الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

شعبة: علوم المالية و المحاسبية تخصص:تدقيق ومراقبة تسيير

شركة التأمين ودورها في حماية ممتلكات الأشخاص

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA عين تادلس بمستغانم

إعداد الطالب:

زيتوني عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د.مقراد عبد الله

الموسم الجامعي

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان وحضن الأمان, إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى جميع الأخوة والأخوات إلى كل من جمعتني بهم المحبة والأخوة و الصداقة إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة ومجالس العلم . وكذلك أهدي هذا العمل إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة والى كل من مد لي يد المساعدة.

الشكر و العرفان:

كلمة الشكر لابد لنا ونحن ننهي هذا الموسم الجامعي الذي قضيناه مع أساتذتنا الكرام ,أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الامتنان إلى كل من ساعدوني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ونخص بذكر الأستاذ المشرف " مقراد عبد الله "

كما أتقدم بشكري إلى كل عمال وكالة التأمينات بعين تادلس saa مستغانم دون استثناء والى كل من توجه إلي بالنصيحة أو قدم لي معلومة ,وأيضا لاننسى عمال مكتبة بالخروبة اللذين لم يبخلوا علينا بالكتب .

اشكر جميع من مد يد العون لي ولو بالقليل.....

وشكـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرا

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الوظائف الرئيسية في شركات التأمين	16
02	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين SAA	83
03	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين على المستوى الجهوي SAA	85
04	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين على مستوى الوكالة SAA	92
05	رقم أعمال الوكالة خلال ثلاث سنوات (1986–1998–2017)	94
06	ملخص نشاط الشركة الوطنية للتأمين عين تادلس حسب كل فرع سنة 2017	95

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	العوامل المعيقة لقطاع التأمين	18
02	تطور رقم أعمال الشركة مابين 2016 – 2019	86
03	المنتجات التي تقدمها الوكالة	89

مقدمة عامة

مقدمة عامة :

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره ، وعادة ماتنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها وأن تحققت قد ليكون في قدرته تحمل نتائجها وحده ، من هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل منى معدلاتها و آثارها .

ويعتبر نظام التامين بأنواعه المختلفة من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد و المنشآت ضد أخطار كثيرة.ومن الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين حيث يذكر التاريخ المسجل على الجدران المعابد وأوراق البردي أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة اعتقادا بالحياة الأخرى بشرط احتفاظ الموتى بأجسادهم سليمة وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء هذه الجمعيات والتي تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء يقضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي حدثت للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة وفكرة التعاون السابقة تتشابه إلى حد ما مع وسيلة التأمين بالصورة التي هي عليها في وقتنا الحاضر. تعتبر شركات التأمين من أهم الشركات الاقتصادية التي تلعب دورا هاما و حيوي في جميع المستويات كونها تنشط كعصب الحياة للعديد من القطاعات الحيوية في الاقتصاد .وتعد إحدى منظمات الأعمال المتخصصة في تقديم الخدمة التأمينية بمختلف أنواعها ،حيث تتلقى طلبات التأمين من العملاء وتقوم بدراستها ،وعند الموافقة عليها يتم التعاقد .ويعتبر ذلك بمثابة التعهد من شركة التأمين، تلتزم بموجبه بأداء مبلغ التأمين أو التعويض إلى العميل أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.والجزائر كغيرها من الدول بهذا القطاع نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي الأمر الذي حتم عليها أعادة تنظيم قطاع التأمين والنهوض به بانتهاجها لجملة من الإصلاحات الاقتصادية ففتحت المجال أمام الخواص للاستثمار في هذا القطاع وخلق روح المنافسة بين شركات التامين العمومية والخاصة.

أولا- الإشكالية:

كيف تساهم شركة التأمين في حماية ممتلكات و الأشخاص ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم طرح التساؤلات التالية :

- ✓ ماالمقصود بشركات تأمين ؟
- ✓ ماالمقصود بالتأمين؟
- ✓ ماهي أنواع التأمين ؟
- ✓ ماطبيعة الخدمة التي تقدمها شركات التأمين ؟

ثانيا- فرضيات :

بناءا على التساؤلات مطروحة تم وضع الفرضيات التالية :

- ✓ التأمين يقوم على فكرة التبادل و المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، بغرض تحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم.
- ✓ تحتل الشركة الوطنية للتأمين SAA مركز الصدارة في قطاع التأمين ويرجع الفضل في ذلك إلى نوعية المنتجات التأمينية التي تقدمها لطالبي التأمين.
- ✓ إن التأمين هو وسيلة لمواجهة أو التخفيف من خسائر الأخطار.

ثالثا – أسباب اختيار الموضوع :

- ✓ موضوع التأمين يهم كل أفراد المجتمع بمختلف طبقاته وشرائحه .
- ✓ قلة دراسات التي تناولت قطاع التأمين ،حيث يعاني هذا القطاع نقصا ملحوظا فيما يتعلق بالبحوث العلمية خاصة على مستوى دراسات العليا .
- ✓ الأهمية الكبيرة للتأمين على الإقتصاد وبالأخص فرع التأمين على السيارات .

رابعا – أهمية الموضوع :

تتدرج أهمية الموضوع في إبراز الأهمية البالغة لاستخدام الأساليب و الإستراتيجيات التسويقية في شركات التأمين لتقديم خدماتها، للمحافظة على الزبائن الحاليين وتحقيق رضاهم وجذب زبائن جدد.

خامسا– أهداف الدراسة :

من بين أهم النقاط التي تهدف هذه الدراسة لمعالجتها نذكر مايلي :

- ✓ التعرف على شركات التأمين ومعاملاتها مع المؤمنين .
- ✓ محاولة تحديد وتبسيط مقومات الأساسية لقطاع التأمين و مؤسسة التأمين.
- ✓ التعرف على عناصر وأنواع التأمين
- ✓ نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد والمؤسسات .
- ✓ إعطاء صورة موضحة على دور شركات التأمين .

سادسا – صعوبات الدراسة:

- ✓ قلة المراجع المكتبية وحتى عبر شبكة الانترنيت خاصة في المجال التطبيقي.
- ✓ قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين .

سابعا – منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي و التحليلي حيث استعملنا المنهج الوصفي في الجانب النظري ولتوضيح مختلف المفاهيم أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه في الجانب التطبيقي وذلك لتحليل المعلومات والوثائق ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على مختلف المراجع المتعلقة بالموضوع الدراسة .

ثامنا-خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصليين نظريين وأخر تطبيقي إضافة إلى المقدمة و الخاتمة:

- المقدمة: تم من خلالها تناول إشكالية البحث، فرضياته، أهدافه، أهميته وأسباب اختيار الموضوع، بالإضافة إلى منهج البحث وصعوباته وفي الأخير خطة البحث.
- يتكون الجزء النظري الذي تناولناه من فصليين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار العام لشركات التأمين ، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ضم المبحث الأول ماهية شركات التأمين مع أنواعها ووظائفها أما المبحث الثاني تضمن خصائص وأهمية وأهداف شركات التأمين ،أما المبحث الثالث فخصص إلى مالية شركات التأمين .
- بينما تكلمنا في الفصل الثاني عن التأمين على ممتلكات والأشخاص واحتوى أيضا هذا الفصل على ثلاث مباحث، ففي مبحث الأول تكلمنا عن ماهية التأمين، أما المبحث الثاني التأمين على ممتلكات والمبحث الثالث تناولنا فيه التامين على الأشخاص.
- أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا فيه على دراسة الميدانية لشركة الوطنية لتأمين SAA بصفة عامة و الوكالة التأمين بعين تادلس SAA بصفة خاصة ،فضم فصلا واحدا يحتوي على ثلاث مباحث ففي مبحث الأول تناولنا فيه نظرة شاملة على شركة التأمين SAA أما المبحث الثاني قد قدمنا فيه وكالة تأمينات عين تدلس .

الفصل الأول :عموميات حول شركات التأمين

الفصل الأول : عموميات حول شركات التأمين .

مقدمة الفصل :

تلعب المؤسسات المالية دورا هاما في توطيد أواصر الإستقرار والتقدم الإقتصادي والإجتماعي في المجتمعات الخاصة الحديثة منها وتعد شركات التأمين إحدى صور هذه المؤسسسات التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الإستقرار وبعث الطمأنينة ووسيط بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الإقتصادية . فهي تعتبر أحد مكونات التظام المالي في أي دولة تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم لحمايتهم وتعويضهم ضد أخطار معينة ، حيث تلعب شركات التأمين دور الوسيط في قبولها للأموال المقدمة من طرف المؤمن لهم لتعيد استثمارها بدلا عنهم ، وفي النهاية يحصل المستفيدين على قيمة أو مبلغ التأمين . وهي عبارة عن الأقساط المتجمعة مضافة إليها بعض العوائد وهذه العملية تعبر عن حركة مالية بين المؤمن والمؤمن له .

وللتعرف على هذه الشركات أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول :ماهية شركات التأمين .

المبحث الثاني :خصائص وأهمية شركات التأمين .

المبحث الثالث : مالية شركات التأمين .

المبحث الأول : ماهية شركات التأمين .

المطلب الأول : تعريف شركات التأمين .

يمكن تعريف شركة التأمين على أنها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح ، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية النفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.[1]

كما يمكن تعريفها على أنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا،فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها بغرض تحقيق عوائد .[2]

ويعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الحدمات التأمينية للأفراد والمنشأت ، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب شروط أو طبيعة تكوينها من ناحية ، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى .[3]

[1] أحمد نور،أحمد بسيوني شحاتة ،محاسبة المنشأت المالية ، دار النهضة العربية ،بيروت، 1986،ص 86
[2] منير ابراهيم هنيدي ، إدارة الأسواق والمنشأة المالية ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية ،1999،ص 397
[3] مختار الهانس ، ابراهيم عبد النبي حمودة ، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 79

المطلب الثاني : أنواع شركات التأمين .

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى شكلين : الشكل القانوني والفني ، بالإضافة إلى شركات إعادة التأمين .

الفرع 01 : الأشكال القانونية لشركات التأمين

تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى :

أ. شركات المساهمة :

تكون الملكية في شركات المساهمة او شركات الأسهم في يد حملة الأسهم العادية ، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة وتصريف أمورها.

[1] ويضع الخطة التأمينية والإستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها ، وللمساهمين حق في الربح الصافي الذي تحققه حيث تقوم هذه الشركة بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها ، إن هذا النوع من الشركات يتميز بكبر رأس مالها وهذا راجع للعدد الكبير من المساهمين.

ب. شركات الصناديق:

هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الإستثمار ، فهي لا تصدر أسهمها ، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها ، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين ، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة .

ت. الجمعيات التعاونية:

يقصد بها الجمعية المؤلفة من الأشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة ، أو يعملون لدى مشغل واحد ، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة [2]، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود ، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده .

[1] منير ابراهيم هنيدي ، إدارة الأسواق و المنشأت المالية ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية ، 1999، ص 405 406

[2] خيرت ضيف ، محاسبة شركات التأمين ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1994 ، ص 5

ث. الحكومة كمؤمن :

يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين ، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى ، والهدف هو إصلاح إجتماعي ، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر و العجز .[1]

الفرع 02 : الأشكال الفنية لشركات التأمين

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى :

أ. شركات التأمين على الحياة :

وهو التأمين ضد المخاطر المالية الناتجة عن وقوع أحداث معينة ، كالوفاة أو العجز أو المرض أو التقاعد ، ويمكن رصد عدة مجموعات تنتمي لهذا النوع من التأمين تشمل على تغطية العديد من المخاطر كالأتي :

- خطر الوفاة والصعوبات المالية التي تنشأ للأسرة نتيجة لوفاة عائلها ، تسمى وثائق التأمين على الحياة .
- المجموعة الثانية تغطي خطر الحياة بعد سن معين وهي في مجملها تغطي المخاطر المالية الناتجة عن التقاعد .
- المجموعة الثالثة ، فهي تغطي مجموعة من أخطار الحياة والوفاة ، وتقوم على أساس دمج وثائق المجموعة الأولى ، وبعض أنواع المجموعة الثانية ، وغالبا ما تسمى بالتأمين المختلط .
- وتقوم المجموعة الرابعة بتغطية الأخطار المالية الناجمة عن المرض الحوادث .
- المجموعة الأخيرة تلبي احتياجات خاصة للمؤمن عليهم ، كالرغبة في الحصول على مبلغ معين في تاريخ معين لتعليم الأبناء أو تزويجهم أو دفع تكاليف بناء مسكن للأسرة .[2]

[1] عبد العزيز فهمي هيكل ، مقدمة في التأمين ، دار النهضة العربية ، لبنان ،1980، ص26 .
[2] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 63 .

ب. شركات التأمين العام :

عادة مايقصد بشركات التأمين العام كافة الشركات التي تقدم مختلف أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة ، وهكذا ينحصر التأمين العام في :

- التأمين على الممتلكات ضد السرقة أو الحريق أو الفيضانات أو الزلازل أو الإنفجارات ...إلخ
- التأمين على كل من السيارات ضد الحوادث والسرقات .

المسؤولية المدنية ، ويقصد بها تأمين الأفراد والمنشأت ضد الخسائر المالية المترتبة على المسؤولية القانونية ، نتيجة قيام المؤمن عليه بتصرفات تلحق أضرار بالغير كتأمين المسؤوليات المرتبطة باستخدام السيارات ، وبموجب هذا التأمين تقوم شركة التأمين بتعويض الأخرين تعويضا ماليا نتيجة للأضرار التي تلحق بهم بسبب تصرفات المؤمن عليهم .[1]

الفرع 03: شركات إعادة التأمين

يقصد بذلك قيام شركة التأمين المتعاقدة مع المؤمن لهم على توزيع الخطر موضوع التأمين ، في حالة كبر حجمه ، على عدة مؤمنين بدلا من تركيزه لديها ، وتدفع شركات التأمين للشركات الأخرى التي تقبل إعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين قدرا من القسط الذي حصلت عليه من المؤمن له بنسبه الحصة التي يتم إعادة تأمينها لديه ، وبذلك يتحقق لشركة التأمين تخفيض في مسؤولياتها الناشئة عن عقود التأمين التي يقبلها معيدي التأمين .

وبصفة عامة فإن إعادة التأمين وتبادله تسهم في توزيع الخطر وتفتيته على عدة مؤمنين مختلفين ، وبذلك يصبح الخطر جيدا وقابلا للتأمين بعد أن كان خطرا مركزا . [2]

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 62-63

[2] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 63-64.

المطلب الثالث :أهداف شركات التأمين .

لا تهتم شركات التأمين بشيء يضاهي اهتمامها بالربح ،لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساس ينصب على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنب الخسارة ، بغض النظر عما قد تسببه هذه الوسائل من إحراجات أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن. ويشاهد ذلك جليا فيما تنطوي عليه شروطها من تعسف واستغلال ، وخاصة في التأمينات التي تفرضها بعض الدول على مواطنيها ، كما يشاهد ذلك جليا أيضا في استثماراتها الربوية لما تجمعه من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري ، كل هذه المؤشرات إلى أنه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس ، وإن بغض دعاتها في إقناع الناس بذلك ، وإنما هدفها المحقق المعلوم هو الربح والثراء السريع على حساب المؤمن لهم ، كما يقول أنتون أندرياس في كتابه (فخ التأمين) .[1]

المبحث الثاني : وظائف وشروط وأهمية شركات التأمين .

المطلب الأول : وظائف شركات التأمين والعوامل المؤثرة على نشاطها .

1. إدارة العمليات :

شركة التأمين باعتبارها مؤسسة مالية تقوم بدور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ، ويقوم باستثمارها وخفض التكاليف ، والمبلغ الذي تدفعه الشركة من مجموع الأقساط وعوائد الإستثمار فس شكل تعويضات للمستفيدين ، ليتبقى الربح الذي يحصل لملاك الشركة ، هذه هي المهمة الرئيسية لإدارة عمليات الشركة التأمين ، وبالتالي فهي تقوم بالإكتتاب بالإضافة إلى العمل على تخفيض تكاليف العمليات والإسراع في تحصيل الأقساط .

أ. **وظيفة الإكتتاب** :_فهي تتمثل في تقرير التأمين التي يمكن قبولها ، وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها ، وهذه هي الوظيفة التي من خلالها تستطيع الشركة توفيرالحماية ضد سوء اختيار عملائها ، كما أن نجاح إدارة الإكتتاب في أداء وظيفتها يعود بالدرجة الأولى على نجاح الشركة فإذا كانت معايير قبول طلبات

[1]كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 64

التأمين متشددة فقد لاتكفي الوثائق الصادرة لتحقيق التشغيل الإقتصادي للشركة ، والعكس إذا كانت المعايير متساهلة فقد يؤدي إلى تعرض الشركة لخسائر كبيرة .

ب. **خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط :**

يشير خبراء التأمين على أن شركات التأمين قد حققت نجاحا فيما يتعلق بالتعامل مع تكاليف العمليات (التعويضات التي تدفع للمستفيدين) ، خاصة مع وجود الحاسوب ، كما أنها نجحت في تحقيق سرعة تحصيل الأقساط ،مما يساعد على سرعة الإستثمار فيها ، وذلك من خلال تأجير صندوق للبريد في كل منطقة يوجد بها عدد كاف من المؤمن لهم .

2. إدارة النشاط االتسويقي :

يمر عن طريق ثلاث قنوات تسويقية :

أ. **التسويق المباشر :** في هذه الحالة يكون الإتصال المباشر بين الراغب في التأمين والشركة المعنية ،كما يتبع له التعرف غلى أنواع الوثائق المقدمة والمزايا التي تتصف بها الشركة ، مما يساعده على اختيارها يناسبه من أنواع التأمينات المتاحة .

ب. **الوكلاء والمنتجون** :إن الوكيل أو المنتج يمكنه إظهار أهمية التأمين ، ومساعدة العميل على الإكتتاب في وثيقة أو أكثر لأن الوكلاء أو المنتجون يمثلون المصدر الرئيسي لعمليات التأمين ، وهذا باعتبار الخدمة التأمينية خدمة آجلة لا يعرف الكثيرون أهميتها الإقتصادية .

ت. **شركات التأمين الأخرى :** وذلك عن طريق عمليات إعادة التأمين ، ويتم ذلك عندما تتنازل الشركة عن جزء من الخطر الذي قبلته شركة أخرى ، والتي تلتزم بتحمل جزء من التعويض ، وحصولها في المقابل عن جزء من (الخطر) قسط التأمين والذي يسمى قسط إعادة التأمين ، وتسمى الشركة الأولى التي تعاقدت مع الوثيقة الأصلية بشركة التأمين المباشر ، والشركة الثانية يطلق عليها شركة إعادة التأمين .

- **أهمية النشاط التسويقي :**

إن تسويق يساعد على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين ، للوصول إلى العملاء المحتملين بأقل تكلفة ممكنة ، وعلى هذا الأساس فإن تكاليف النشاط التسويقي لا تتمثل في عمولة الوكلاء فحسب ، بل تضاف إليهم مصاريف الإعلان ، ومصاريف تدريب الوكلاء والإشراف عليهم وغيرها ، وكلما انخفضت التكاليف انخفضت معها أقساط التأمين .

3 .تحديد قيمة قسط التأمين (تحديد احتمالات الخطر):

يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المختص في تقدير احتمالات وقوع الخطر أو الأخطار التي يغطيها التأمين ، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها ، وذلك إلى جانب مايتم توقعه من متغيرات يكون لها تأثير في أحداث تلك المعدلات مستقبلا ، لا تقتصر مهمة الخبير على تحديد احتمال وقع الخطر ، وإنما عليه أيضا أن يقوم بتقديرات بشأن التكاليف المحتملة ، ويمكن تحديد قيمة قسط التأمين وفقا للمعدلة التالية :

قسط التأمين =ل+أ(1/1+م) ن

ل:معدل الوفيات .

م: معدل استثمار أموال الشركة (معدل الخصم).

ن:الفترة التي تغطيعا الوثيقة .

أ: تمثل جزء من القيمة الاسمية قدره دينار واحد .

4. **إدارة الإستثمار(الأصول والخصوم) ، تشمل على مايلي :**

أ. **إدارة الخصوم :** تعتبر المخصصات الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بوجه عام ، حيث أن المبالغ التي تتوقع الشركة أن تدفعها للمستفيدين (المؤمن لهم) خلال الفترة التي يغطيها قسط التأمين وعادة ماتكون سنة ، يتم إضافتها إلى حساب المخصصات ، فعندما تقوم الشركة بدفع بعض التعويضات ينخفض رصيد كل من المخصصات ، وفي حالة زيادة قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يعتبرذلك خسارة مما يؤدي ذلك إلى انخفاض حقوق الملكية بما يعادل تلك الزيادة ، والعكس في حالة انخفاض قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يرتفع رصيد حقوق الملكية .

ب. **إدارة الأصول :** يمثل جانب الأصول في ميزانية شركات التأمين محفظة الإستثمارات ، فهي بمثابة خليط من أوراق مالية واستثمارات مالية واستثمارات عقارية ، ورهنات وقروض ، بالإضافة إلى استثمارات أخرى ،كما أن سياسة الإستثمار تعتمد على مبدأين، يمثل المبدأ الأول في استثمار أقساط التأمين فور استلامها والذي يؤثر في جانب الأصول بالزيادة في الإستثمارات ، كما يؤثر في جانب الخصوم بالزيادة في المخصصات والتي يخصم منها مادفع كتعويضات للمؤمن لهم ،أما المبدأالثاني فهو اعتبار رأس المال والإحتياطات بمثابة الجزء الذي يمكن من خلاله تحقيق الحماية من أي خسائر قد تنجم عن انخفاض قيمة تلك الإستثمارات . [1]

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 75– 78 .

الشكل رقم –01– :الوظائف الرئيسية في شركات التأمين .

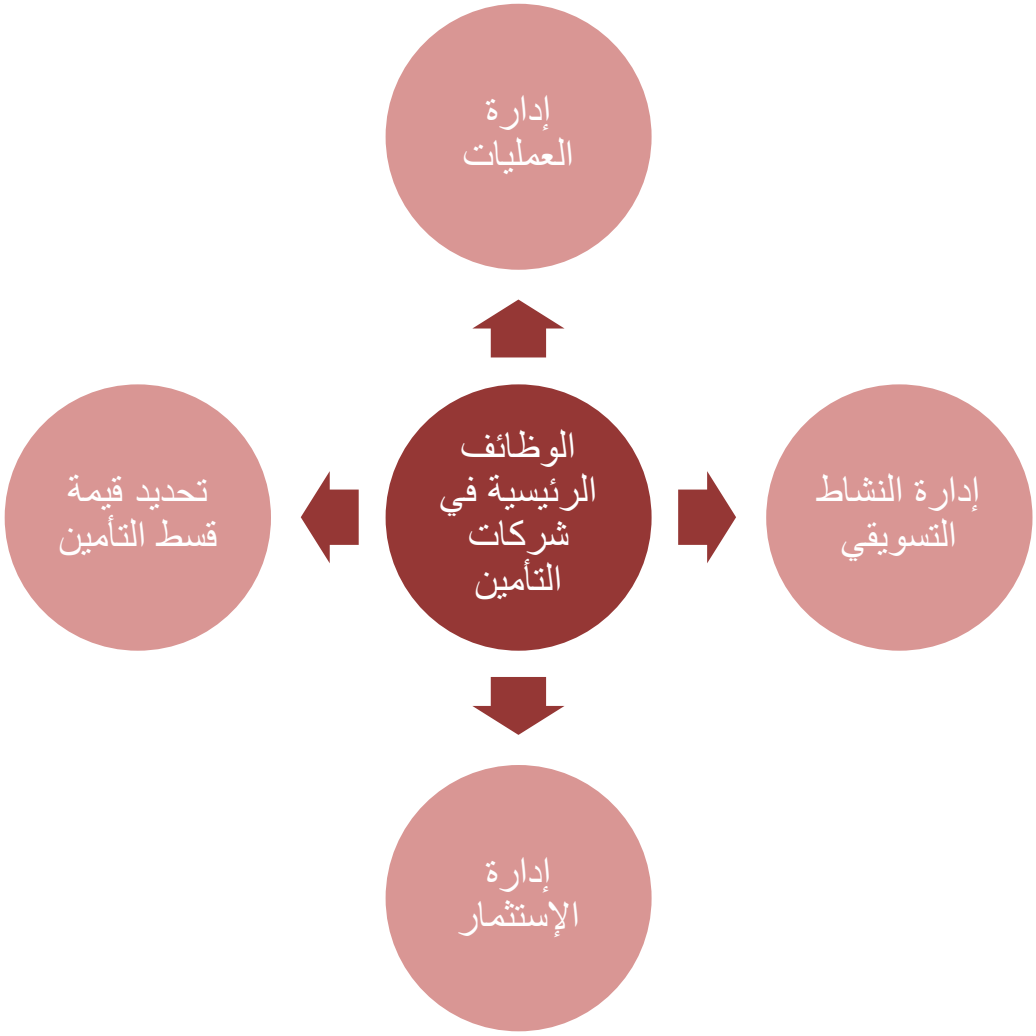

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على كمال محمود جبرا ،إدارة الخطر والتأمين ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2015 ، ص 75-78.

❖ **العوامل المؤثرة على نشاط شركات التأمين :**

وهي نوعان عوامل مؤثرة إيجابا وعوامل مؤثرة سلبا :

1) العوامل المطورة لشركات التأمين :

أ. المواد المؤمنة :ينمو قطاع التأمين في البلدان الغنية التي تجبر على تأمين ممتلكاتها كالتراث الأكثر أهمية والإستثمارات الأكثر نموا ،المداخيل المتوسطة الأكثر ارتفاعا ، حيث أن المستوى المعيشي أدى إلى اختلاف المواد التامينية من بلد إلى أخر .

ب. القدرة الشرائية للمستهلك .

ت. نقص أو زيادة كثافة الطرق البديلة لتغطية المخاطر لدى التأمين .

ث. تطور البنية التحتية .

ج. زيادة أو نقص ثبات الإستقرار النقدي .

ح. دورات تسعير لبعض المخاطر .

2) العوامل المعيقة لقطاع التأمين :

هناك عوامل عديدة تؤثر على قطاع التأمين منها :

أ. انخفاض حجم الأقساط

ب. انخفاض عائد الإستثمار

ت. زيادة الطلبات الناتجة عن الأحطار المعنوية

ث. تراجع أسعار أسهم شركات التأمين في البورصة بسبب تزعزع ثقة المستثمرين بالأسهم المتداولة بشكل عام ،

هناك من يقسم العوامل المعيقة لقطاع التأمين إلى قسمين عوامل داخلية وعوامل خارجية عن المستهلك موضحة في الجدول الموالي :

الجدول 01 :العوامل المعيقة لقطاع التأمين .

عوامل خارجية عن المستهلك	عوامل داخلية بالنسبة للمستهلك
• صورة العلامة التجارية لشركات التأمين . • سياسة تخفيض الرسوم . • إجراءات التعويض .	• العادات وتدني الثقافة . • انخفاض القدرة الشرائية .

LEZOUL Mohamed <Takaful > : assurance islamique, comme alternative à l'assurance traditionnel >> université Oran.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين :

تختلف الشروط الواجب توفرها في الشركات التي تمارس خدمة التأمين من دولة لأخرى ، وذلك تبعا للظروف والتشريعات الخاصة بها ، ولكن يمكن الخروج بمجموعة من القواسم المشتركة والشروط العامة التي يجب توفرها في شركات التأمين فيما يلي :

1. **إجازة أو رخصة التأمين** : حتى تقوم شركات التأمين بممارسة أعمالها يجب عليها الحصول على إذن قانوني من الدولة لممارسة هذه الخدمة وتتحمل تبعاتها .
2. **رأس المال** : يشترط في شركات التأمين كغيرها من الشركات أن لا يقل رأس مالها عن حد معين يختلف من بلد لآخر وتبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به .
3. **السجلات والدفاتر** : يشترط في شركات التأمين أن تحتفض بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط .
4. **العمل على استثمار الأقساط** : تعتبر شركات التأمين وعاء ادخاريا كبيرا كونها تقوم بجمع كمية كبيرة من الأموال عن طريق الأقساط المحصل عليها من الأفراد والهيئات التي يجب

عليها استثمارها إما مباشرة بالقيام بالمشاريع الخاصة بها أو تقديمها للمستثمرين في شكل قروض .

5. **الإلتزام اتجاه المؤمن لهم** :حيث تلتزم بدفع المستحقات العينية و النقدية المترتبة عليهم عند حصول الخطر .

الوديعة أو الكفالة : هي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركة التأمين عن دفع التعويضات المستحقة للأفراد أو الهيئات .

6. **أن تعمل على نشر وتطوير الوعي التأميني داخل المجتمع .**
7. **إدراج إسم الشركة في السوق المالي .**
8. **تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة .**
9. **أن تهدف إلى تنمية وتطوير النواحي الإقتصادية في المجتمع .**[1]

[1]علي المشاقبة ، إدارة الشحن والتأمين ، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003، ص79 .

المطلب الثالث : أهمية شركات التأمين .

تعد شركات التأمين إحدى المنشأت المالية التي تستهدف دعم الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي في المجتمع . فالتأمين يعد أحد الأدوات المهمة في تحقيق الرفاهية الإجتماعية ورفع المستوى المعيشي للفرد وذلك من خلال حفظ رأس المال والممتلكات فشركات التأمين هي شركات الأموال . لذلك تحرص الدول على تعزيز الثقة بشركات التأمين وإعطائها أدوار مهمة في التأمين على المشروعات والممتلكات الحيوية في القطاعين العام والخاص ومثال على هذا إلزام جهات معينة بالتأمين سواء على الممتلكات أو بالتأمين ضد المسؤولية المدنية الناشئة على الأنشطة التي تمارسها حفاظا لها من الخسارة . وهذا من شأنه أن يوفر بنية إقتصادية مثلى ومناخا مشجعا للإستثمار حيث يعد أحد الأهداف الأساسية للتنمية الإقتصادية .

أما الإستقرار الإجتماعي ذات البعد الإقتصادي والإنساني فإن لشركات التأمين دورا أساسيا في ذلك . وهذا مايؤكده مجال التأمين الصحي أداة مهمة من أدوات تحقيق التنمية من خلال الرعاية الصحية . أما في مجالات التنمية الإجتماعية فالتأمين يعد مساعدا مهما للدولة في تعزيز فكرة الضمان الإجتماعي بمفهومه الواسع وكذلك الحال فيما يتعلق بالتأمين الإدخاري لضمان معيشة كريمة للفرد مما يخفف الأعباء التي تتحملها الدولة لتحقيق التنمية من خلال مكافحتها للمرض والعوز والفقر وهو مايحقق الإستقرار الإجتماعي .[1]

أولا– الأهمية الإقتصادية :

1. يعتبر التأمين من أهم وسائل الإدخار والإستثمار :

إن قطاع التأمين بشقيه الإقتصادي والإجتماعي يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات .من ثم الإستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية

[1] مجلة جامعة نشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد36 ، العدد 3،2014 أثر السيولة والملاءة والكفاءة الإدارية على ربحية شركات التأمين ، د.راغب الغصين ، تاريخ الإيداع 21 ماي 2014 قابل للنشر في 04 جوان 2014 .

،وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين ، لأن تجربة الشركات تثبت أن المخاطر لا تتحقق دائما وإذا تم ذلك فهذا لايكون في وقت واحد . حيث تدفع شركات التأمين بجزء كبير من ادخاراتها في أوجه استثمارات متعددة ، كالأوراق المالية (أسهم ، سندات ، شهادات استثمار) والقروض للأفراد والشركات المختلفة .

وبذلك فإن قطاع التأمين يلعب دورا هاما كأداة لتجميع المدخرات والمساهمة في تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية سواء كانت عامة أو خاصة بالإضافة إلى المساهمة في تمويل الحكومات لمساعدتها في حل مشاكل الخدمات العامة .

2. **العمل على زيادة الإنتاج :**

نظرا لما يتميز به التأمين من توفير المتغطيات التأمينية من أخطار كثيرة ، مما شجع الأفراد والمؤسسات بالدخول في المجالات إنتاجهم الحالية دون تردد ، وبالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير ، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات .

ومن ناحية أخرى فإن وافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمؤسسات والمشروعات من الأخطار المختلفة سواء كانت هذه التغطية تتعلق بهم أو بأمرهم فهذا يساعدهم على استمرارهم في العمل يمثل المشروعات لمدة طويلة نسبيا على وهذا ينعكس على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى مايوفر من استقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل عل رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين .

3. **تسهيل واتساع عمليات الإئتمان وزيادة الثقة التجارية :**

إن اتساع عمليات الإئتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الإقتصادية بها . ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا ، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على

ممتلكاتهم . وأيضا الدائن المرتهن لايوافق على الإقراض برهن العقار مالم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحرق لهذا العقار المرهون .

كما يلعب التأمين دورا أخر في تدعيم الثقة التجارية ، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتجار التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير قد أمن بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى بضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا .

4. **العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الإقتصادية :**

أثناء الرواج الإقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التأمين بالنسبة للتأمينات الإجتماعية الإلزامية ، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية مما يجد من الموجة التضخمية فهذا الإجراء يساعد على تقليل من الطلب المتزايد على السلع الإستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه ، مما يساعد إتفاقهم على السلع والخدمات وهذا مايساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات .[1]

5. **المساهمة في اتساع نطاق العمالة والتوظيف :**

كغيره من القطاعات يساهم التأمين بمختلف فروعه في امتصاص البطالة عن طريق خلق فرص العمل الجديدة ، حيث وكغيرها من المؤسسات تحتاج شركات التأمين إلى إداريين وكا خبراء ومهندسين وعمال ومستخدمين في مراكزها وفروعها الممتدة .

6. **المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات :**

إن ماتحصل عليه هيئات التأمين من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها ، تؤدي إلى زيادة

[1] ابراهيم علي عبد ربه ، التأمين ورياضياته : مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين ".الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 74 76 .

الصادرات مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية . [1]

ثانيا – الأهمية الإجتماعية :

وتكمن الأهمية الإجتماعية للتأمين فيما يلي :

1. **التأمين يحقق الأمان النفسي والعقلي للمؤمن له (الأمان) :**

إن كل شخص لديه رغبة أساسية غريزية للحصول على الأمان والطمأنينة النفسية والعقلية ، والتأمين يقدم هذاالأمان للمؤمن له ، فلفظ التأمين مشتق من كلمة الأمان ولهذا الأمان يعطي الفرد الثقة على اتخاذ القرارات دون القلق أو الخوف ويعتبر هذا عاملا نفسيا ، فالأمان الفردي يتجلى في تخليص المؤمن له من الخوف مما قد يقع عليه من الأخطار ، إذ أن الفرد الذي يؤمن على خطر الحريق يأمن من مخاطره لأنه في حالة وقوع الخطر (الحريق) سوف يحصل من شركة التأمين على مايعوضه على الأضرار التي تلحقه بسبب هذا الحادث .[2]

2. **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث :**

إن مايتميز به التأمين هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين ، إذا كان للمؤمن له إرادة في تحقق الخطر المؤمن منه ، كما أن هناك بعض الفروع لا يستحق المؤمن له التعويض إذا زادت الخسارة عن حد معين ، ووجود مثل هذه الشروط تؤدي إلى تنمية روح المسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان ، ومن جهة أخرى فعند قيام الفرد بشراء مثل هذه العقود ، عقود التأمين على الحياة يرتب لأسرته معاشا يضمن لهم الحياة الكريمة بعد مماته إذ يعد تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أفراد أسرته ،وهكذا نجد التأمين

[1] أسامة عزمي سلامة ، نوري موسى شقيري ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص93 .

[2] عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001 ، ص48 .

في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه واتجاه أسرته واتجاه مجتمعه .[1]

3. **التأمين يؤدي إلى خلق التعاون بين الأفراد :**

يؤدي التأمين إلى توزيع الخسائر المادية الكبيرة التي تصيب أحد المؤمنين نتيجة تحقق الخطر إلى المؤمن لهم جميعا بطريقة غير مباشرة ، وذلك بتحمل كل منهم جزءا بسيطا من الخسارة .

4. **الإحتياط المستقبلي :**

وذلك عن طريق تنازل المؤمن له عن منفعة آنية والمتمثلة في مجموع الأقساط التي يقدمها ، مقابل حصوله على تغطية تأمينية وجبر الضرر إن وقع نتيجة تحقق الخطر المؤمن له مستقبلا .

ومن خلال كل ماسبق عرضه تتجلى لنا الأهمية القصوى وكذا الأبعاد المختلفة التي تأحذها العملية التأمينية لما توفره من الحماية وعلى أكثر من صعيد للأفراد والمنشات على حد سواء ، ولكي تتمكن شركات التأمين من إرضاء عملائها وتوفير تغطية تأمينية تكون في مستوى تطلعاتهم ، وجب عليها هي الأخرى ضمان إستمراريتها و استقرارها وهذا لن يأتي بالطبع إلا عن طريق اكتساب قدرة مالية إضافية تمكنها من توفير الحماية المرجوة منها ، لهذا كان
إلزاما على شركات التأمين البحث عن وسائل وقنوات تدعم بها نشاطها التأميني وتمنحها الدفع الإضافي وهكذا نلاحظ أن أهمية شركات التأمين تتلخص في كونها وعاءا ادخاريا يسهم في تجميع مدخرات الأفراد وتوجهها إلى الإستثمارات التي تخدم التنمية الإقتصادية وأيضا تعطي الأفراد الطمأنينة حول المستقبل وتجنبهم تجميد أموالهم لمواجهة الأخطار المحتملة .

[1] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ،مبادئ التأ مين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

المبحث الثالث :استثمارات شركات التأمين .

المطلب الأول : مصادر أموال واستخداماتها في شركات التأمين .

1. مصادر الأموال ، تشمل :

أ. حقوق المساهمين (حقوق الملكية) :

والمتمثلة في كل من رأس المال والإحتياطيات والأرباح المحتجزة ، وهو لا يشكل النسبة الأهم من مصادر الأموال في شركات التأمين .

ب. المخصصات الفنية (حقوق حملة الوثائق) :

وهي تشكل النسبة الغالبة من مصادر تمويل شركات التأمين ، وهي المصادر التي تتدفق من خلال ممارسة الشركة لنشاطها سواء في مجال التأمينات العامة أو تأمينات الحياة .

2. استخدامات الأموال :

ويطلق على هذه الإستخدامات لفظ الإستثمارات ، ويلاحظ بالنسبة لاستخدامات الأموال في شركات التأمين مايلي :

- ❖ توجه شركات التأمين الجزء الأكبر من مصادر أموالها المتاحة إلى الإستثمارات طويلة الأجل مما يعني ضآلة الوزن النسبي للإستثمارات قصيرة الأجل .
- ❖ تمثل الأصول الثابتة المتعلقة بالتشغيل نسبة ضئيلة من جملة الأصول الخاصة بشركات التأمين .

وبناء على ذلك تتكون معظم أصول شركات التأمين من استثمارات على عكس شركات التجارية والصناعية والتي تتكون غالبية أصولها من آلات ومعدات وبضائع ، بينما الأصول في شركات التأمين تتكون عادة من أسهم وسندات وقروض بضمان وثائق التأمين ، وكذلك من الإستثمار أي عقارات بغرض الحصول على عائد منها في صورة إيجار .

ويتوقف ضمان حصول المؤمن لهم على حقوقهم عند تحقيق الخطر على مدى سلامة السياسة الإستثمارية التي تتبعها شركات التأمين ، ولذا فإن شركات التأمين لا تستثمر أموالها في أوجه استثمارات غير مضمونة العواقب وإن كانت تعطى عائدا كبيرا لكن يخشى في نفس الوقت من فقدان وضياع رأس المال المستثمر فيها ، ولذلك فإن شركات التأمين تضع دائما نصب أعينها أن تتوافر السيولة الكافية لسداد الإلتزامات الفورية الناتجة عن تحقق الأخطار ، وفي نفس الوقت توافر الضمان الكافي في الإستثمارات المختلفة ، وعدم المجازفة بأموال حملة الوثائق (المستفيدين) ، ولذلك فإن تحقيق الربحية يعد هدفا من الأجل الطويل،بينما يكون توفير السيولة ضرورة ملحة لسداد التزامات الأجل القصير .

وكما سبقا أن ألمحنا فإن السياسات الإستثمارية في فروع تأمينات الحياة تختلف عنها في التأمينات العامة نظرا لإختلاف طبيعة كل منها عن الأخر ، حيث أن فروع تأمينات الحياة تعد أهم مصادر التمويل والإستثمار لشركة التأمين عند مقارنتها بالتأمينات العامة . [1]

المطلب الثاني : أشكال الإستثمار في شركات التأمين .

تجمع شركات التأمين الأقساط لإستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد إلتزاماتها ، فوجب علينا تبيان مكونات محفظة استثمارا والتي تتنوع في شكل أوراق مالية واستثمارات عقارية ، والإقراض برهون .[2]

[1] كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ،2015، ص 66-67 .
[2] عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 1999 .ص 359 .

أ. الإستثمارات في الأوراق المالية :

أدت التطورات الإقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية ، بحيث لم يعد المكان شرطا أساسيا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الإتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود والأطر المكانية التقليدية ، وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء ، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية وتنوعا كبيرا ، أصبحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها ، وبكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية وطبيعة المتعاملين ونوعية الأدوات المالية المستخدمة ، وتأخذ الإستثمارات في الأوراق المالية شكل الإستثمار في الأموال المقترضة أو المملوكة .

❖ الإستثمارات في الأموال المقترضة :

تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة ،وبمعنى أخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها ، ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات ، الأوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد ، وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ الاستحقاق محدد لإستيراد الأموال المستثمر فيها ، وتصنف الأدوات الإستثمار في الأموال المقترضة بدورها إلى :

- أدوات مشتراة بقصد الإحتفاظ حتى حلول آجال استحقاقها .
- أدوات مشتراة بقصد المتاجرة فيها ، لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير .

❖ الإستثمار في الأموال المملوكة :

ينطوي الإستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية والممتازة ولا ترتبط عادة بتاريخ استحقاق محدد ، وبالتالي فهي لا تطلب سدادا في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها ، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا مايكون في صورة توزيعات أرباح .

ب. الإستثمارات العقارية :

تلجأ شركة التأمين لا ستثمار جزء من أموالها في شكل استثمارات عقارية ثابتة، لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل ، وتكمن مبررات اقتناء العقارات فيما يلي :

-حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة ، وعلى الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الإستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات ، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بانخفاض تكلفته أحيانا ، ولكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان و دلالات في سوق التأمين أبسطها انها تمثل برهانا ملموسا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة.

-يدخل الإستثمار في الأراضي والعقارات نطاق الإستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن ، ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الأجال الطويلة ، كما يمكن للمستثمر فيها أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منتظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجيرها للغير .توجد ثلاث أنواع للإستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملكها :

-استثمارات عقارية ثابتة : تمتلكها الشركة بهدف استخدامها في نشاطها العادي ، وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد استخدامها بصفد دائمة ومستمرة دون وجود أي نية لبيعها أو التخلص منها مادامت صالحة للإستخدام .

-استثمارات عقارية للمتاجرة : هي عقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير .

-استثمارات عقارية طويلة الأجل : تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عوائد سواء في الأجل الطويل بعد إعادة بيعها ، أو مجرد تحقيق أرباح بصفة مستمرة من وراء تملكها.

ت. الإقراض برهون :

يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين ، وبالتالي بيعها إجباريا من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يدفع الدين في ميعاده المحدد ، وهي تحتل جزء لابأس به من محفظة استثمارات شركات التأمين ، ويمكن تصنيفها إلى قروض سكنية ، زراعية ، تجارية وصناعية .

–القروض السكنية : يعد النوع الأكثر شيوعا حيث يرتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية ، حيث لا يمكن تدبير ثمن شراؤها نقدا بالكامل فيقوم المشتري بتمويل جزء من ثمن الشراء نقدا والباقي بقرض .

–القروض الزراعية : تمول أنشطة إستصلاح وزرع الأراضي ، بهدف إنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعي اللازمة لتنمية والحفاظ على الحيوانية .

– القروض التجارية والصناعية : يتيح فرصة جيدة للحصول على عوائد إستثمار مرتفعة ، وأيضا للمشاركة في المكاسب المتوقع تحقيقها مستقبلا .

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين .

هناك عدة عوامل تؤثر على السياسة الاستثمارية لشركة التأمين ومن أهمها :

أولا– الهيكل المالي وطبيعة إلتزام منشأة التأمين :

المقصود بالهيكل المالي في شركات التأمين النسب بين حجم أموال المساهمين أو ملاك المشروع وحجم أموال حملة الوثائق .فالتوزيع لكل من التأمينات على الحياة والتأمينات العامة بحيث تختلف طبيعة الإلتزامات فيما بين هذه الأخيرة وبالتالي فإن تصنيف الإلتزامات إتجاه حملة الوثائق (أصحاب النصيب الأكبر من الأموال) من حيث الإلتزامات طويلة والمتوسطة وقصيرة الأجل إتجاه وثائق التأمين على الحياة وهي إلتزامات قصيرة الأجل .

فبالنسبة لوثائق التأمينات العامة تصدرلمدة سنة وأحيانا قد تصدر وثيقة التأمينات العامة لتغطي ثلاث سنوات أو أكثر يطلق عليها في هذه الحالة وثيقة مدة وتدفع الأقساط مرة واحدة بالنسبة

لوثائق التأمينات العامة عند التعاقد مرة واحدة بالنسبة للوثائق السنوية أو في كل سنة بالنسبة لوثائق المدة .وكل قسط من الأقساط المسددة تغطي التكلفة .أما عقود التأمين على الحياة تتميز بثبات قسط التأمين لفترة طويلة نسبيا أي أنها عقود طويلة نسبيا والمؤمن له ليس مجبرا على الإستمرار في دفع الأقساط .[1]

ثانيا- المنافسة :

قد تعرف المنافسة بأنها التنافس بين مجموعة إقتصادية واحدة من أجل التعامل مع مجموعة إقتصادية أخرى . فشركات التأمين تتعرض لنوعين من المنافسة . فهنالك منافسة المنشأت المالية الأخرى مع شركات التأمين، وهناك المنافسة الحرة بين شركات التأمين فبالنسبة لمنافسة المؤسسات المالية الأخرى نجد أن المنشأت تتنافس مع المنشأة المالية الأخرى في بعض الأوجه الإستثمار العقاري والإستثمار في الأوراق المالية المتاحة ولا بد من دراسة هذه الأوجه المتاحة في السوق من ناحية العائد والمخاطرة بما يؤثر على طبيعة أموال منشأت التأمين ، وتنفرد هذه الأخيرة ببعض أوجه الإستثمار الخاصة مثل الإستثمار في القروض بضمان وثائق التأمين ، وهي شائعة الإستخدام بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة .[2]

أما بالنسبة للمنافسة الحرة بين شركات التأمين فنجد أن دخولها سوق المنافسة الحرة إنعكس عنها أثار إيجابية وأخرى سلبية وفي مجالات أخرى متنوعة منها إجتماعية وإقتصادية . ولا تظهر هذه السلبيات إلا بتحقيق المنافسة الحادة والحقيقية بين شركات التأمين وتتمثل سلبيات المنافسة الحرة فيما يلي :

- ❖ انخفاض أسعار التأمين نظرا للمنافسة الشديدة حول الإكتئاب .
- ❖ إرتفاع تكاليف الإنتاج وهذا بغرض جلب الوكلاء .
- ❖ تؤدي تسهيلات الدفع المقدمة للزبائن مشكلة السيولة وعدم توظيف الأموال .

[1] نادية العرف ، الإدارة الإستراتيجية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000، ص 55 .
[2] منير ابراهيم هندي ، إدارة التسويق والمنشأت المالية ، منشأة المصارف ، مصر ، 1996.ص 117 .

فهدف الدولة وشركات التأمين هو رفع مستوى هذا القطاع وترقيته وتحقيق الربح مع كفاية في الإنتاج والتسيير الحسن وتوسيع نشاطها ، فقد عملت الدولة على إعادة هيكلة هذا القطاع وهو مايسمى بالخوصصة ، حيث تكون كل شركة غايتها تقديم أحسن الخدمات والرفع من حجم إنتاجها خاصة وأن هذه المرحلة تساهم بشكل كبير في تنمية هذا القطاع .

ثالثا–القوانين واللوائح المنظمة لإستثمارات منشأت التأمين :

تحكم سياسة الإستثمار لمنشأة التأمين مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة لعملية الإستثمار وهي بمثابة قيود على السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين ، بهدف المحافظة على أموال حملة الوثائق وتنميتها . وعلى واضعي السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين أحذ هذه القوانين واللوائح بعين الإعتبار وعدم مخالفتها لأنها تعد بمثابة إشراف الدولة ورقابتها على هذه الشركات .

رابعا – التضخم :

يؤثر التضخم على السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين وخاصة في الإلتزامات الطويلة والمتوسطة الأجل ، كما على واضعي السياسة الأستثمارية لمنشاة التأمين أخذ معدلات التضحم السائدة في السوق بعين الإعتبار ، عند تحديد المحفظة المثلى لإستثمار أموال منشأة التأمين .

والتطورات الإقتصادية أدت إلى إحداث تغيرات جوهرية في استراتيجية الإستثمار فمثلا في شركات التأمين على الحياة نجد من بين أموالها الإستثمارات المباشرة في العقارات وذلك نظرا لإستمرار معدلات التضحم في الإرتفاع .[1]

❖ **خلاصة الفصل :**

تعد شركات التأمين من بين المؤسسات المالية التي تستهدف الربح و تحقيق الرفاهية الإقتصادية ، حيث يقوم نشاطها على تقديم خدمات الإجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها ، كما أنها تعتمد على تجميع الأموال ليعاد استثمارها في الأوراق المالية وتقديم

[1]منير ابراهيم هندي ، إدارة التسويق والمنشأت المالية ،منشأة المصارف ، مصر ، 1996 ، ص178.

القروض كما تقوم بالوظائف الرئيسية تتمثل في إدارة العمليات والنشاط التسويقي ، ولكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس الأموال لا يستهان بها لتغطية التزاماتها المتوقعة مستقبلا .

ونظرا لما تتمتع به من أهمية أولتها الدول اهتماما خاص كان نتاجه إصدار العديد من التشريعات لتكفل تنظيم ورقابة كافة العمليات التأمينية ، وذلك من أجل الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة علمية حتى تضمن استمراريتها في جو تسوده تحولات إقتصادية في شتى المجالات .

الفصل الثاني : التأمين على ممتلكات والأشخاص

الفصل الثاني : التأمين على ممتلكات والأشخاص .

مقدمة الفصل :

إن التأمين هو العقد الذي يلتوم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له ،أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إ يراد مرتب ، أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له .

ومن أجل إنجاح التأمين يجب توفر الظروف الأمان وراحة البال من خلال تخفيفه درجة القلق والخوف لدى الأفراد والأصحاب رؤوس الأموال ، على إعتبار أن وجوده يوفر الضمان لتوفير التعويضات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار معينة ، كما يجب أن يضمن توفير السلع للمستهلك ، حتى يساعد ضمان الإستقرار الإقتصادي للأفراد و المشروعات ،

وإن يشجع على توسع في عمليات الإقراض وعمليات البيع بالتقسيط بحيث يضمن الحصول المقترضين والبائعين على حقوقهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري ، ويضمن للمدين سداد الرصيد المتبقي عليه إذا ماتوفي قبل تمام السداد ، وبالتالي يزيل من على كاهل الورثة عبء الإستمرار في سداد الدين ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يسمح التأمين للأفراد والعائلات باستعادة نفس المركز المالي السابق قبل وقوع الخسارة ، وبالتالي المحافظة على نفس المستوى المعيشي دون اللجوء إلى طلب المساعدة من الغير .

وللتعرف أكثر على التأمين سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الإطار العام حول التأمين .

المبحث الثاني ,:"التأمين على الممتلكات .

المبحث الثالث : التأمين على الأشخاص .

المبحث الرابع : التأمين الهندسي والتأمين على النقل والتأمين الزراعي .

المبحث الأول : الإطار العام حول التأمين .

المطلب الأول : نشأة التأمين ومفهومه .

الفرع 01 : نشأة التأمين .

إن فكرة التعاون قديمة ظهرت مع الإنسان وحاجته إلى الدعم والتعاون من الأخرين ، ولكن التأمين هو عقد منظم ومؤسسة منظمة ظهر منذ القرن الرابع عشر الميلادي من خلال التأمين على الحياة ، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في انجلترا عام 1300 م، ومن حلال التأمين البحري ،حيث عثر على وثيقة التأمين البحري المؤرخة في سنة 1347 م كان محل التأمين فيها السفينة (sans clear) في رحلتها من جنوب إلى مرسيليا ، ومن شروطها أن إنحراف سفينة عن رحلتها يبطل التأمين .

وبالتالي صدرت مراسيم برشلونة في عام 1435 م التي نظمت شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظاما مستقرا ، وتبعتها في ذلك فرنسا التي صدر فيها مرشد البحر المأخود من الأعراف البحرية في القرن السادس العشر ، ثم أصدر لويس الرابع العشر عام 1681 أمرا ملزما لمن يتعامل مع عالم البحار ، ثم استمد منه المشرع الفرنسي أحكام التأمين البحري التي غدت جزءا من قانون التجارة الفرنسي عام 1807 .

وبالمقابل أولى المشرع الإنجليزي عنايته بالتأمين البحري عام 1601 م الذي عرف بالتأمين البحري وحدد أركانه وخصائصه بدقة ، ثم تكونت جماعة االويدز بلندن عام 1688 التي اهتمت بأعمال التأمين البحري بهدف الربح .

وظهر بجانب التأمين البحري التأمين البحري التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطان ،حيث عثر على بوليصة التأمين على الحياة في عام 1583 م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لندن ، وكانت مدته اثني عشر شهرا ،

وبعد ذلك ظهر التأمين من الحريق منذ عام 1666 م على إثر الحريق الذي التهم الجزء الأكبر من بيوت لندن ، ثم ظهر في جميع أنحاء أوروبا منذ القرن الثامن عشر الميلادي ، حيث أنشئ أول صندوق لأجل الحريق عام 1717 م .

كما أنه منذ القرن الخامس عشر الميلادي استقل التأمين على الحياة ، ولكنه قبل بموجة من العداء ، والهجوم عليع باعتباره نوعا من الرهان والمقامرة ، وأن الحياة الإنسان أسمى من أن تكون خاضعة للمقامرة ، حيث أصدر لويس الرابع عشر أمرا تم بموجبه حظره باعتباره عملا غير أخلاقي ، كما أدانه عدد من المشرعين ، مما أدى إلى ظهور النظام التونتيني الذي يقوم على أساس إتفاق مجموعة على أن يدفع كل واحد منهم اشتراكا سنويا ما دام حيا ،وإذا توفي آل نصبيه إلى سائر الشركاء الأحياء ، ويوزع عائد الإستغلال الإشتراكات بين الأحياء منهم فقط ، وهذا النظام نفسه يقوم على الغرر ، والحظ والمصادفة ، ويقصد منه تحقيق الأرباح ، وعلى عكس ذلك ظهر نظام أخر في بريطانيا أشبه بالتعاون والتكافل في حالة موت أحدهم ، حيث يصرف لعائلته النسبة المتفق عليها .

ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أوروبا منذ القرن الثامن عشر ، حيث أنشئت شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام 1787 م ، وفي هولندا عام 1807 م وفي بلجيكا عام 1824 م ، وألمانيا عام 1829 م وسوسرا عام 1841 م .

وأما التأمين من المسؤولية بسبب الأخطاء أو الحوادث التي يترتب عليه الإضرار بالغير فقد ظهر كذلك كنظام تابع للتأمين البحري ، ثم استقل عنه منذ عام 1845 م وأصبح نظاما معترف به بسبب ازدهار التجارة والصناعة ، واستعمال الألات ، وبالتالي زيادة حالات المسؤولية ، والتشديد في المسؤولية بقصد حماية المضرور .

ثم ظهرت أنواع من التأمين بسبب ظهور الصناعات الجديدة وتطور الألات الميكانيكية ، وانتشار وسائل المواصلات والإتصالات ، مثل التأمين الخاص بالنقل البري من العربات

والسيارات بمختلف أنواعها ، والتأمين الخاص بالنقل الجوي ، والتأمين على الآلات الحديثة ومايترتب عليها من الأثار ، والتأمين ضد الحريق والسرقة ، والتأمين الصحي وغيره ، حتى

أصبح التأمين جزءا من الحياة اليومية للأشخاص والمؤسسات والدول ، وانتشر التأمين في كل مجالات الحياة ، وفي محتلف أوجه النشاط الإنساني .

الفرع 02 : مفاهيم التأمين .

يقال أن التأمين في اللغة مصدر أمِن يؤمن مأحوذة من الإطمئنان الذي هو ضد الخوف ، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة ، يقال أمنه تأمينا وائتمنه واستأمنه .

أما اصطلاحا ، فيعرف التأمين بأنه عقد يتم بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والأخر يسمى المؤمن له ، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو أي عرض مالي أخر في حالة وقوع حادث وتحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . حيث أن التأمين كنظرية ونظام مقبول إذ أنه تعاون بين مجموعة بين الناس لدفع أخطار تحدق بهم ، بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه .

ولا شك أن هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة مثل الزكاة والنفقة على الأقارب ، وتحميل العاقلة للدية ، إلى أمثلة كثيرة تدعو إلى التعاون على البر والإحسان والتقوى والتكافل والتضامن . هذه فكرة التأمين ، وهي فكرة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ، وليس في هذا الإشكال وإنما الإشكال في صياغة هذه الفكرة في عقد معاوضة أي في كونه علاقة بين المؤمن من جهة والمستأمن من جهة أخرى .

أو هو عملية يحصل به شخص أو جهة ما (المؤمن له) على تعهد لصالحه أو لصالح غيره ، وذلك بأن يدفع له (المؤمن) شركة التأمين عوضا ماليا في حالة تحقق خطر معين نظير مقابل مالي ، وهو القسط التأميني وتبني العملية على تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر .

أو هو نقل عبء الخطر وتقدير الخسائر المستقبلية ، وتأسيسا على ذلك وباعتبار شركات التأمين هادفة للربح ، فهي تحصل على مقابل تحمل الخطر ، متمثلا بالأقساط والعمولات التي تستوفيها من أولئك الأشخاص المؤمن لهم واللذين يلتزمون بتسديدها وفقا لشروط وأحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها .[1]

المطلب الثاني : أهمية التأمين والأسس الفنية للتأمين.

الفرع 01 : أهمية التأمين .

تكمن أهمية التأمين في الخدمات التي يوفرها للدول والأفراد والمؤسسات الإقتصادية والتجارية ومن أهم فوائده :

1. توفير الأمان وراحة البال من خلال تخفيفه درجة القلق والخوف لدى الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال ، على اعتبار أن وجوده يوفر الضمان لتوفير التعويضات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار معينة .
2. يسمح التأمين للأفراد والعائلات باستعادة نفس المركز المالي السابق قبل وقوع الخسارة، وبالتالي المحافظة على نفس المستوى المعيشي دون اللجوء إلى طلب المساعدة من الغير.
3. إن التعويض يضمن استمرار المشاريع في مزاولة نشاطها ، وبالتالي يحفظ وظائف العاملين في تلك المشاريع ، كما يضمن استمرار توفير السلع للمستهلك ، وهو بذلك يضمن الإستقرار الإقتصادي للأفراد والمشروعات .
4. إن صناعة التأمين تعد مصدرا من مصادر تمويل المشروعات الإستثمارية من خلال توظيف أقساط التأمين لتمويل ودعم المشاريع الإقتصادية والمالية والإستثمار بها ،

[1] كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 م ، ص 11 – 15 .

ولا شك أن هذه الإستثمارات تلعب دورا كبيرا في النمو الإقتصادي وتمويل خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

5. إن التأمين يعتبر أساسا للإئتمان التجاري ، فتأمين الإئتمان يشجع على التوسع في عمليات الإقراض وعمليات البيع بالتقسيط ، بحيث يضمن حصول المقترضين والبائعين على حقوقهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري ، ويضمن للمدين سداد الرصيد المتبقي عليه إذا ماتوفي قبل تمام السداد ، وبالتالي يزيل من على كاهل الورثة عبء الإستمرار في سداد الدين .
6. يساهم التأمين في تطوير وسائل الوقاية والمنع بهدف تخفيض معدل تكرار وقوع الحوادث أو تقليل حجم الخسائر المتوقعة ، وذلك من خلال قيام شركات التأمين بإجراء البحوث والدراسات أو دعمها وجلب المختصين في مجال الأمن والسلامة من أجل استحداث وتطوير تلك الوسائل وتقديم التوصيات التي من شأنها تقليل الخسائر .
7. تمثل الأقساط التأمين جزءا لا يستهان به من المعاملات التجارية الدولية في شكل استيراد وتصدير غير مرئي تعتمد عليه دول كثيرة ، كجزء هام من صادراتها ويعود عليها بمبالغ طائلة في صورة أقساط تأمين وإعادة التأمين .

❖ **أهمية النشاط التأميني :**

تتلخص أهمية النشاط التأميني فيما يلي :

1. تحقيق مبدأ التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر ، وتأمين مستقبلهم بالمشاركة في تحمل الأخطار التي يتعرضون لها .
2. يساعد التأمين على المحافظة على ثروات المنشآت بتعويضها عن نواتج الأخطار التي قد تتعرض لها هذه الثروات مثل الحريق ، السرقة .
3. الحفاظ على الطاقة الإنتاجية .

4. خلق واتساع نطاق الإئتمان عن طريق القروض بضمان الوثائق بضمانات الأخرى ،مما يساهم في تحقيق النمو الإقتصادي للمشروعات .

الفرع 02: الأسس الفنية للتأمين .

يمكن أن نحصر الأسس الفنية للتأمين بإيجاز فيما يلي :

تقدير الإحتمالات والمقاصة بين المخاطر : وذلك من خلال توزيع عبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسطا معينا ، حيث تتركز مهمة المؤمن في تجميع أكبر قدر ممكن من الأخطار المتشابهة حتى يسهم كل مؤمن له بنصيبه في تحمل نتائج ما يتحقق منها ، فالمؤمن نفسه لا يدفع شيئا في الغالب من رأس ماله ، ولكن يجري المقاصة بين ما تحقق من المخاطر ، ومالم يتحقق حين توزع نتائجها على المؤمن لهم جميعا ، وحتى يكون تقدير الإحتمالات ممكنا على أساس قانون الكثرة ، وطبقا للإحصاءات يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه الشروط والضوابط الأتية :

1. أن يكون الخطر متفرقا ، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد ، ولذلك يكون من العسير جدا التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والإضطرابات في بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار ، إذا الخطر لا يتحقق متفرقا بل يتحقق متجمعا ، ولذلك تستثني شركات التأمين هذه الحالات في عقودها .
2. أن يكون الخطر متماثلا متجانسا في طبيعته ، فلا يمكن أن تجري المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق ، والوفاة ، والمسؤولية، لأنه لا يمكن جمعها في جدول إحصاء واحد ، وإنما يكون التأمين على كل واحد منها مستقلا يكون له جدول خاص به.
3. أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة ، فلا يكون نادرا ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمنا باهضا.
4. أن تلاحظ مدة التأمين ، حيث تعتبر المدة عاملا من عوامل تناسق الأخطار ، وقيمتها .[1]

[1] كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والحطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 15 – 18 .

المطلب الثالث : مصادر التأمين وأسبابه .

الفرع 01 : مصادر التأمين .

هناك ثلاث مصادر رئيسية لعمليات التأمين يتم على أساسها المعالجة المحاسبية وهي :

1. العمليات التأمينية عن طريق الإتصال المباشر بالشركة ، حيث تتم المراجعة لإدارات ومكاتب الشركة لطالبي التأمين دون توسط طرف أخر ، ولما كانت شركات التأمين تدفع عمولة في حالة التأمين بواسطة الوسطاء ، لذلك فإن الشركة في هذه الحالة قد تمنح خصما تشجيعيا يعادل تلك العمولة للعملاء ، ولا يكون ذلك إلزاميا .
2. العمليات التأمينية عن طريق الوكلاء والمندوبين حيث يتم التوسط بإجراء التأمين بأنواعه عن طريق وكلاء معتمدين لشركات التأمين مقابل عمولة تدفع لهم وهؤلاء الوكلاء على نوعين :

أ. وكلاء وسطاء مفوضون تفويضا كاملا ويحق لهم تحصيل قيمة الأقساط وتوقيع واستخراج الإيصالات التي تثبت ذلك ، حيث تنظم العلاقة بين الشركة وبينهم بموجب عقد خاص ، ويترتب على ذلك مسك سجلات محاسبية لغرض بيان قيمة الأقساط المستلمة ومجموع المبالغ المودعة لصالح الشركة في حسابها لدى المصرف بعد استقطاع العمولة المقررة بالإضافة إلى تتبع قيد وثائق التأمين الجديدة والتعديلات والإلغاءات التي تتعلق بها ، وفي نهاية فترة معينة تتم الإتفاق عليها تتم المحاسبة مع شركة التأمين لغرض تسوية الديون .

ب. وكلاء مفوضون تفويضا غير كامل وتتحد العلاقة مع الشركة عن طريق استجلاب العملاء إلى الشركة دون أن يكون لهم سلطة على إجراء التعاقد وتحصيل الأقساط بصورة مباشرة ، وبطبيعة الحال يحصل هؤلاء على العمولات المقررة بالنسب المتفق عليها كما تنظم علاقتهم بالشركة بموجب ماينص عليه قانون التأمين ، وأن يكونوا مسجلين في جداول خاصة بهم تشتمل على التفاصيل الضرورية لكل وكيل وسيط .

3. العمليات التأمينية عن طريق شركات التأمين الأخرى : ويتم بموجب ذلك اتفاق بين شركات التأمين في عدة حالات منها أن الشركة التأمين المعنية لا تباشر عمليات التأمين المقدمة لها ، فتحولها إلى شركة أخرى تمارس هذا النوع من التأمين وتبقى علاقة المؤمن لهم قائمة مع شركة التأمين الأولى ، وعادة تحصل الشركة التي حولت التأمين على عمولة من الشركة المحول إليها بموجب نسبة معينة .

الفرع 02 : أسباب التأمين .

لا يمكن تفادي الخسائر في الحياة ، حيث على سبيل المثال قد الناس يمرضون ، أنهم قد يموتون بسبب المرض أو الحوادث أو منازلهم أو ممتلكات أخرى قد يتعرض لضرر أو السرقة ، حتى في كل هذه الحالات ، وعليهم أن يواجهوا فقدان الدخل أو المدخرات ، حتى التأمين بطريقة ماليا للتأمين أنه إذا كان مثل هذا الحادث يأتي بعد ذلك عن الخسارة لاتؤثر علر رفاهية هذا الشخص .

❖ **الأثار الإيجابية في التأمين :**

يقول أصحاب التأمين : إن من إيجابياته الأمور الآتية :

1. تكوين رؤوس الأموال .
2. التحكم في التوازن الإقتصادي .
3. المحافظة على عناصر الإنتاج .

❖ **الأثار السلبية للتأمين :**

1. الوقوع فيما حرمه الله .
2. التأمين خسارة الإقتصادية .
3. إنهاك الإقتصاد بنزيف الأموال خارج البلاد .

4. الإغراء بإتلاف الأموال عدوانا .

5. عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب الكلفة التأمينية .
6. تكدس الأموال في أيدي قلة من الناس .
7. إبطال حقوق الأخرين .
8. ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات .
9. سلب الناس القدرة على مواجهة الحياة .
10. تخويف الناس والتغرير بهم .[1]

[1]كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 م ، ص 18-20 .

المبحث الثاني : التأمين على الممتلكات .

المطلب الأول : التأمين على السيارات .

هناك ثلاثة أنواع من تأمين السيارات :

1. تأمين السيارات الإلزامي :

وهو التأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير والتي تصيبه في شخصه بسبب حوادث السيارة . ويشمل تأمين المسؤولية الناشئة عن استعمال المركبة استعمالا يتطلب المساءلة القانونية للسائق المؤمن له وذلك بما يتسببه من أضرار للغير من إصابات جسدية أو أضرار مادية ويفرض هذا النوع إلزاميا وواجبا على جميع مالكي السيارات وشرط أساسي لاستخراج رخصة السيارة بموجب القانون .

ويعمل به بموجب نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات حيث يلزم كل صاحب المركبة على اجراء التأمين عند قيامه بترخيص المركبة ، وأن أسعاره وحدود المسؤوليات محددة بموجب التعليمات الصادرة وفقا للنظام ويشرف على إصدار العقود لشركات التأمين عن طريق المكتب الموحد التابع له وعن طريق مكاتبه في دوائر الترخيص ومراكزه الحدودية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة .

ويقوم بتوزيع الوثائق الصادرة عن هذه المكاتب على شركات التأمين المحلية ، وقد تم مؤخرا إعطاء المؤمن له الحق باختيار شركة التأمين التي يرغب بالتعاقد معها بموجب إلغاء آلية الدور المعمول بها في مكاتب التأمين الموحدة في مراكز الترخيص .

2. تأمين السيارات التكميلي :

وهو تأمين اختياري وأسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقا لشروط المنافسة فيما بينها ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية إلى هيكل المركبة المسببة للحادث والتي لا يشملها التأمين الإلزامي حيث تتعهد الشركة في حالة وقوع الحادث بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن الهلاك أو الخسارة أو التلف الذي يصيب السيارة وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة في حالات :

- التصادم.
- الإنقلاب .
- الحريق أو الإنفجار الخارجي أو الإشتعال .
- الصاعقة .
- السرقة أو محاولة السرقة .
- الأضرار الناتجة عن الفعل الصادر عن الغير .
- عن تساقط الأجسام أو تطايرها .
- عن الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها .

كما يتعهد المؤمن في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المدنية قبل الغير بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ التي يلزم دفعها للغير في حالة تحقق الحادث مضافا إليها المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وذلك بصفة التعويض .

كما ويخضع التأمين إلى الشروط والإستثناءات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات كما يمكن توسيع التغطية لشمول السائق والركاب .

3. **التأمين الشامل :**

يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الإلزامي والتكميلي ويتم الحصول على هذا النوع من الشركات المباشرة ، ويتضمن العقد وثيقتين تخضع وثيقة التأمين الإلزامي فيه

إلى شروط وأحكام نظام التأمين الإلزامي وفقا للنظام والأسعار المقررة بموجبه ووثيقة التأمين التكميلي فيه تخضع إلى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة وبالأسعار التي تقررها .

ويمكن الإضافة على الغطاء الأساسي ملحق لتغطية خطر الحوادث الشخصية للسائق والركاب بحدود مسؤولية يتفق عليها وبقسط إضافي يناسبها .

❖ **دور العميل عند التعرض لحادث مروري :**

- اتصال بالمرور فورا
- احرص على إبقاء سيارتك وسيارة الغير في وضع يتيح لرجل المرور التعرف على المتسبب في الحادث بشكل سليم .
- سجل بيانات سيارة الطرف الأخر .
- احرص على الحصول على تقرير المرور عن الحادث .
- اتصل بالشركة بشكل فوري .
- استكمل المستندات الخاصة بالمطالبة .

قدم المطالبة إلى الشركة في أسرع وقت .

❖ **إجراءات التأمين السيارات :**

أ. **<u>إجراءات إصدار وثائق التأمين الإلزامي :</u>**

تتم عملية إصدار وثائق التأمين الإلزامي عن طريق المكاتب المنتشرة في شركات التأمين والمتواجدة مواقعها في المراكز الترخيص التابعة لدائرة السير حيث يقوم موظفوا هذه المكاتب بتعبئة نموذج موحد (عقد تأمين مركبات لتغطية أضرار الغير) .

ويستوفي السعر المقرر حسب التعليمات الصادرة بموجب النظام وحسب الشكل واستعمال المركبة ويقوم الإتحاد بتوزيع هذه الوثائق على شركات التأمين حسب دور كل شركة في مراكز الحدود .

أما في مراكز الترخيص فقد أعطي الحق للمواطن باختيار شركة التأمين التي يرغب بالتعاقد معها .

ب. <u>إجراءات إصدار وثائق التأمين التكميلي والشامل :</u>

- يتم طلب هذا النوع من التأمين من الشركة مباشرة أو عن طريق مندوبيها أو وكلائها المعتمدين .
- يختار العميل نوع الغطاء وفقا لحاجته وتدون المعلومات التفصيلية عن المركبة .
- يتم تحديد سعر التأمين حسب نوع الغطاء والشروط التي تنص عليها وثائق التأمين .
- تقوم الشركة بإجراء كشف على المركبة للتأكد من سلامتها وتثبيت الأضرار على الهيكل أو وجود نقص في محتوياتها إن وجدت .
- يتم إصدار الوثيقة ويحتسب قسط التأمين وفقا للسعر الذي تحدده الشركة ويدفع من قبل المؤمن له ويسلم نسخة من الوثيقة الصادرة .

ت. <u>إجراءات التعويض :</u>

- إبلاغ الشركة بالحادث وتقديم المستندات وهي تقرير الشرطة ورخص السوق والمركبة وعقد التأمين الساري المفعول وقت وقوع الحادث .
- يدفع مبلغ الإعفاء المقرر من قبل المؤمن له (مالك المركبة) عن التأمين التكميلي أو الشامل أما في التأمين الإلزامي فلا يوجد إعفاء .
- يقوم مندوب الشركة بإجراء الكشف على المركبة المتضررة ويعد الكشف بالأضرار والأجزاء التي يلزم إصلاحها أو استبدالها .
- يتم إصلاح المركبة بالتنسيق مع الشركة عن طريق وكلاء قطع الغيار وكراجات التصليح الذين تعتمدهم وتخصم نسب الإعفاءات والإستهلاك المقررة في العقد في حالة استبدال الأجزاء المتضررة .
- يتم تسوية المبلغ وتدفع المصاريف وتوقع براءة الذمة .

- بالنسبة للأضرار الجسدية الناجمة عن الحادث فإن تسوية التعويضات الناجمة عن الإصابات الجسدية (نفقات المعالجة الطبية ، العجز الكلي المؤقت ، العجز الدائم) أو الوفاة فإنها (الإصابات / الوفاة) تتم حسب نوع التأمين (إلزامي / شامل) وبالشروط والمبالغ التي يقتضيها كل نوع .[1]

المطلب الثاني : التأمين ضد أخطار مسؤولية المدنية .

الفرع 01 :عقد تأمين المسؤولية المدنية :

إن عقد تأمين المسؤولية المدنية هو عقد تأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية والذي يوضح الإلتزامات والحقوق المتبادلة بين كل من شركة التأمين والمؤمن له إذ أن شركة التأمين تضمن دفع مبلغ التعويض إلى المتضرر نتيجة الضرر الذي ألحقه به المؤمن له ضمن الحدود المتفق عليها بين شركة التأمين والمؤمن له والتي تنص عليها شروط عقد التأمين أو ضمن مايحدده القانون في حالات معينة ، كما يقوم المؤمن له بدفع القسط المترتب عليه إلى شركة التأمين ، ويوضح عقد التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية نطاق التغطية التأمينية وهي الأضرار التي تصيب الغير في شخصه أو ممتلكاته أو في الإثنتين معا ، كما يحدد عقد التأمين مدة التغطية التأمينية .

الفرع 02 :أهداف تأمين المسؤولية المدنية :

يهدف تأمين المسؤولية المدنية إلى حماية الغير من الأضرار التي قد يتعرض لها في شخصه أو في ممتلكاته ، تلك الأضرار التي قد تؤدي إلى زيادة أعبائه المالية كما يهدف تأمين المسؤولية المدنية إلى حماية صاحب المسؤولية أيضا من الرجوع الغير عليه بالمسؤولية ، الأمر الذي يسبب له ضائقة مالية هو بحاجة لحماية منها .

[1] عز الدين صلاح ، التأمين : مبادئه / أنواعه ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2011 م ، ص 61 – 64 .

الفرع 03 : أنواع أخطار المسؤولية المدنية .

1. أخطار المسؤولية المدنية لرب العمل تجاه العاملين لديه :

إن مسؤولية رب العمل تجاه العاملين لديه يحددها القانون ، ويقوم رب العمل بنقل هذه المسؤولية إلى شركات التأمين من خلال التأمين على هذه المسؤولية، فعندما يفرض القانون على رب العمل تعويض عامل لديه تعرض لإصابة ما أو تعويض ذويه إذا أصيب هذا العامل إصابة أدت إلى وفاته ، هنا يستطيع صاحب العمل أن يطالب شركة التأمين بهذا التعويض من خلال وثيقة تأمين " المسؤولية المدنية لرب العمل " والتي تمنحه قيمة التعويض الذي يفرضه عليه القانون بالإضافة لذلك فإن هذه الوثيقة تغطي رسوم دعاوي القضائية المتعلقة بإصابات العمل إن وجدت .

2. أخطار المسؤولية المدنية لأصحاب المهن تجاه المتعاملين معهم :

إن أصحاب المهن كالأطباء والمحامين والمهندسين والمقاولين وغيرهم من أصحاب المهن المعرضون لإرتكاب الأخطاء أثناء مزاولة مهنهم وهم مسؤولون بموجب القانون عن كل خطأ يصدر عنهم سواء كان الخطأ في الأعمال الفنية التي يقومون بها أو كان في أحذ الإحتياطات التي يتوجب عليهم مراعاتها عند ممارستهم لمهنهم .

3. أخطار المسؤولية المدنية للمنشأت تجاه الغير :

وهي تلك الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع نتيجة قيام المنشأت المختلفة بنشاطاتها المختلفة .

ومن الأمثلة عليه وثيقة المسؤولية المدنية والتي تقوم شركات التأمين بإصدارها للمنشآت على اختلاف أنواعها كالفنادق والمستشفيات والمصانع والمقاولين .

وتغطي هذه الوثيقة التعويضات التي يتوجب على المنشأة دفعها للغير عندما تترتب عليها المسؤولية القانونية من جراء تعرض الغير نتيجة قيام المنشأة بنشاطها المعتاد للأضرار التالية :

- الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير .
- الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير .

كما وتغطي الوثيقة مصاريف الدعوي القانونية التي تتكبدها المنشأة المؤمن لها في في سبيل الدفاع عن الدعاوي التي تقدم ضدها بشأن المسؤولية التي تترتب عليها .

وتحدد الوثيقة التعويض الذي يترتب على شركة التأمين دفعه للأضرار بممتلكات الغير والأضرار الجسدية التي تلحق بالغير ، فعلى سبيل المثال يتم تحديد تعويض الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بخمسين ألف دينار لجميع الحوادث التي تستلزم التعويض والتي تقع خلال مدة التأمين وما يزيد عن ذلك تتحمله المنشأة المؤمن لها ، أما فيما يتعلق بالأضرار الجسدية فيتم تحديد كذلك حد أقصى لمسؤولية شركة التأمين عن كل حادث يستلزم التعويض بالإضافة إلى الحد الأقصى لمجموع الحوادث جميعها .

4. أخطار المسؤولية عن الأعمال الشخصية للأفراد :

إن نطاق المسؤولية المدنية يتسع ليشمل مسؤولية الشخص عن أعمال الأشخاص الخاضعين لرقابته مثل أولاده القصر أو الأشياء التي يمتلكها إذا سبت هذه الأشياء الأضرار للغير كالسيارة مثلا أو الحيوانات التي يقتنيها كالخيول ، الكلاب ، ...الخ .[1]

[1] د.أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، 2009 ، ص 315 - 318 .

المطلب الثالث : التأمين من الحريق والحوادث والأخطار الملحقة به .

يوفر هذا النوع من التأمين حماية لتعويض الخسائر والأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات المنقولة (المحتويات) وغير المنقولة (المصانع ، المكاتب التجارية ، دور السكن) والناجمة من خطر الحريق بشرط اشتعال النار فيها ، وخطر الصواعق ، وخطر الإنفجار الناتج عن الغاز الطبيعي أو الموقد الغازي أو النفطي المستعمل للأغراض المنزلية في المساكن الخاصة ويمكن توسيع التغطية لتشمل أنواع أخرى من الأخطار ضمن ملاحق إضافية تصدر مع الوثيقة الأصلية لتغطية الأخطار التالية :

– وثائق حريق والمعتمدة من الهيئة الرقابة على التأمين ويتم التأمين بموجبها على مباني ومحتويات الشقق السكنية والمحلات التجارية والورش والمخازن ، وبناء على طلب العميل يتم عمل تغطية إضافية مقابل قسط إضافي ، السرقة ، الإنفجار ، الخسائر التبعية (خسارة الأرباح)، الإنهيار .

وهناك أنواع أخرى من وثائق التأمين الأكثر تخصصا والتي تنفرد بها بعض شركات التأمين وهي :

– وثيقة الحريق الشاملة ، وثيقة الحريق والأخطار الإضافية ، وثيقة الأخطار الصناعية .

1) أهم مسببات الحريق :

- إن الإهمال عموما هو السبب الرئيسي للحريق ومن أمثلة ذلك مايلي :
- الإهمال في إلقاء أعقاب السجاير وأعواد الكبريت خاصة في الأماكن التي توجد بها مواد قابلة للإشتعال .
- الإهمال في العناية بالأسلاك والأجهزة الكهربائية مما يحدث شرر ينتج عنه حريق .
- عدم تنفيذ تعليمات الأمن والدفاع المدني .

- الإشتعال الذاتي عندما يكون التخزين غير سليم تشتعل المحتويات ذاتيا في بعض أنواع البضائع مثل السكر والفحم والتبن والقطن نتيجة عوامل كيميائية ينتج عنها تفاعل حراري ينتج حريق .

2) دور العميل عند وقوع حادث حريق :

يلتزم العميل بمجرد وقوع حادث حريق ينتج عنه خسائر بعمل الأتي :

- إبلاغ شركة التأمين فورا بتاريخ وقوع الحادث ويجب أن يكون الحادث واقعا خلال مدة سريان التأمين كما يذكر سبب الحادث وظروفه .
- إبلاغ جهات الأمن فورا أو بمجرد علمه .
- تقديم بيان تفصيلي عن كافة الخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث .
- تقديم بيان بقيمة الأشياء وقت وقوع الحادث دون إضافة أو ربح .
- تقديم المستندات فور طلبها مثل الفواتير ..المقايسات ..الدفاتر.. الإيصالات .. والسجلات.. أو أي طريقة سليمة تؤدي إلى تقدير الخسائر والموجودات وقت الحادث .
- تقديم التأمينات سارية المفعول لدى شركات التأمين الأخرى التي أبرمت على نفس هذه الأشياء كلها أو بعضها والتي أصابها الحادث .

وإذا لم يقم المؤمن له بالإلتزامات المنصوص عليها أو تأخر في القيام بها سقط حقه في أي تعويض بمقتضى وثيقة الحريق ما لم يكن تأخره لعذر مقبول .

3) إجراءات تأمين الحريق :

أ. <u>إجراءات الإصدار :</u>

- الحصول على طلب التأمين : يمكن الحصول على طلب التأمين أما عن طريق مندوب الشركة أو عن طريق وكيلها المعتمد أو مباشرة من الشركة .
- تعبئة استمارة طلب التأمين : يقوم طالب التأمين بتعبئة استمارة خاصة تتضمن تفاصيل الأموال المطلوب التأمين عليها ويتم التوقيع عليها من قبله لتأييد صحة المعلومات المدونة في استمارة طلب التأمين .

- الكشف الموقعي : يقوم مندوب عن الشركة بإجراء كشف موقعي على محل التأمين لتقييم الخطر والتأكد من صحة المعلومات المدونة في استمارة طلب التأمين .
- التسعير : يقوم قسم الإصدار في دائرة الحريق بدراسة طلب التأمين وتقرير الكشف لتقدير السعر المناسب وفقا لدرجة الخطر الذي ستتحمله شركة التأمين .
- إصدار وثيقة التأمين : يحدد قسط التأمين وتعد الوثيقة متضمنة الشروط المتفق عليها وتفاصيل الأموال المؤمنة ومبالغها والأغطية الإضافية التي يطلبها المؤمن له مع الوثيقة الأصلية ويتم دفع قسط التأمين وتسلم نسخة من الوثيقة للمؤمن له .

ب. إجراءات التعويض :

- الإبلاغ بالحادث : يقوم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين فور وقوع الحادث ويتم تعبئة الإستمارة الخاصة بطلب التعويض بتفاصيل الحادث وظروف وقوعه والأضرار والخسائر الحاصلة .
- الكشف الموقعي : يقوم مندوب عن الشركة بإجراء الكشف الموقعي لتقدير الأضرار وتحديد سبب الحادث وفي حالة الأضرار الكبيرة يقوم مسوي خسائر معتمد من الشركة (خاصة في حالة الأضرار الكبيرة) بإجراء الكشف وإعداد تقرير مفصل بالأضرار وأسباب الحادث .
- المستندات المطلوبة : يقدم المؤمن له مع المطالبة بالتعويض المستندات التالية :

– فواتير الشراء للأموال المتضررة .

– تقرير الدفاع المدني .

– تقرير الشرطة والبحث الجنائي بالحادث .

- تسوية مبلغ التعويض : في ضوء المستندات وتقرير المعاين خبير التأمين يقوم قسم المطالبات في الشركة بدراسة المطالبة وفقا لشروط وثيقة التأمين للتأكد من شمولها بالتعويض وتحديد قيمة الخسائر وعرض مبلغ التعويض على المؤمن له وفي حالة عدم الإتفاق يحال الموضوع إلى التحكيم وفقا لشروط الوثيقة .
- تسديد مبلغ التعويض : يتم تسديد مبلغ التعويض المتفق عليه إلى المؤمن له ويوقع براءة الذمة باستلام المبلغ . [1]

[1] عز الدين فلاح ، التأمين : مبادئه ، أنواعه ، دار أسامة ، الأردن – عمان ، 2007 ، ص57 – 61 .

المبحث الثالث : التأمين على الأشخاص .

المطلب الأول : التأمين على الحياة .

وهي البوليصة التي تؤمن على حياة المؤمن ، ومن خلاله تكون شركة التأمين ملزمة قانونا لتوفير المنافع النقدية إلى عائلة المتوفي ، أو المستفيد بعد الوفاة حامل وثيقة التأمين ، بالإضافة إلى العائدات التي تدفع للمستفيد ، ويكون إما في شكل مبلغ مقطوع .

أو هو عقد تأمين يتفق فيه ويبرم بين صاحب بوليصة التأمين وشركة التأمين ، على أن تقوم شركة التأمين بدفع مبلغا معينا من المال في حالة وفاة صاحب البوليصة إلو ورثته ، ويقوم صاحب البوليصة نظير ذلك بدفع مبلغا من المال على شكل أقساط شهرية ، أو مبلغا من المال دفعة واحدة ، ويحدد في العقد فترة سريان العقد ، مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يتفق في العقد عادة على المبلغ الذي تقوم بدفعه الشركة إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البوليصة .[1]

1. أنواع التأمين على الحياة :

يقسم التأمين على الحياة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :

التأمين المؤقت والتأمين مدى الحياة وتأمين الوقفية أو "الحياة المختلط ".

<u>أولا– التأمين المؤقت :</u>

يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية لفترة زمنية محددة مثل سنة واحدة أو خمس سنوات أو عشر سنوات أو عشرين سنة ولهذا السبب يدعى هذا النوع من التأمين بالتأمين المؤقت ومالم يتم تحديد الوثيقة تتوقف الحماية في نهاية المدة ، ويستخدم التأمين المؤقت عندما لا يستطيع الفرد أن يخصص مبلغا كبيرا لإنفاقه على التأمين مع أنه بحاجة إلى حماية تأمينية ، كما أنه يستخدم عندما تكون الحاجة إلى التأمين مؤقتة أي لفترة قصيرة .

[1] كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 م ، ص 35 .

إن معظم وثائق التأمين المؤقت قابلة لتجديد أي أنه بالإمكان تجديد الوثيقة لفترة زمنية إضافية دون تقديم إثبات الأهلية للتأمين ويتم زيادة أقساط الوثيقة عند كل تجديد على أساس عمر المؤمن له في ذلك الوقت، كما أنه معظم وثائق التأمين المؤقت قابلة للتحويل أي أنه من الممكن تحويلها من تأمين مؤقت إلى تأمين له قيم استردادية دون إثبات الأهلية للتأمين ، على أن يقوم طالب التأمين بدفع الفروقات المترتبة على تغيير نوع التأمين ، ويباع التأمين المؤقت بأشكال متعددة هي :

-التأمين المؤقت المتجدد سنويا .

–التأمين المؤقت لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات أو عشرين سنة .

– التأمين المؤقت لغاية عمر 65 سنة .

– التأمين المؤقت المتناقص .

– التأمين المؤقت المميز .

تصدر وثيقة التأمين المؤقت المتجدد سنويا لمدة سنة واحدة فقط ويتم تجديدها لغاية عمر محدد دون الحاجة إلى إثبات الأهلية للتأمين وتتزايد أقساط هذا النوع من التأمين عند كل تجديد .

أما التأمين المؤقت لمدة خمسة أو عشرة أو عشرين سنة فتكون الأقساط خلال تلك الفترات ثابتة طيلة مدة التأمين ولكنها تزداد مع كل تجديد .

وأما التأمين المؤقت لغاية عمر 65 سنة فإنه يوفر الحماية التأمينية إلى أن يبلغ المؤمن له عمر 65 سنة وعندها يتوقف سريان مفعول الوثيقة ولكن بالإمكان تحويلها إلى وثيقة تأمين لمدى الحياة بشرط أن يتم ذلك قبل أن يبلغ المؤمن له عمر 65 سنة

بينما التأمين المؤقت المتناقص فهو الذي يتناقص فيه مبلغ التأمين بشكل تدريجي خلال مدة التأمين ويبقى القسط ثابت طيلة مدة التأمين ، أما التأمين المؤقت المميز فهو يفرض على المؤمن له أن يثبت بصورة مستمرة أنه يمتع بصحة جيدة ويمتاز هذا النوع من التأمين بانخفاض أقساطه .

ثانيا – التأمين مدى الحياة .

يوفر التأمين مدى الحياة الحماية التأمينية للمؤمن له مدى حياته أي لغتية عمر (85) أو (100) سنة ويقسم إلى قسمين هما :

أ. تأمين مدى الحياة العادي :

حيث يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية للمؤمن له لغاية عمر (100) سنة وفي نهاية مدة الوثيقة تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمؤمن له إذا كان على قيد الحياة ،وأقساط هذا النوع من التأمين تبقى ثابتة أي أنها لا تتزايد مع تزايد عمر المؤمن له ، كما توجد لهذا النوع من التأمين قيم استردادية بالإضافة إلى خيارات المشاركة في الأرباح وتصفية الوثيقة أي إلغائها وقبض قيمتها الإستردادية .

ب. تأمين مدى الحياة ذات الأقساط المحدودة :

حيث يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية لمدى الحياة وأقساطه ثابتة ولكنها لا تدفع طيلة سريان مفعول الوثيقة بل لمدة محدودة فقط (حسب اختيار المؤمن له) لمدة 10 ، 20 ، 25 سنة ويبقى تأمين المؤمن له ساري المفعول خلال تلك المدة – مدة دفع الأقساط – وخلال المدة التي تليها ولكن من المتوقع أن تكون أقساط هذا النوع من التأمين أعلى من الأقساط الواردة في تأمين مدى الحياة العادي .

ثالثا– تأمين الحياة المختلط الوقفية :

في هذا النوع من التأمين يتم دفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له خلال مدة الوثيقة وإذا عاش المؤمن له حتى نهاية مدة الوثيقة يدفع مبلغ التأمين له مع أية أرباح إن وجدت .

رابعا – أنواع أخرى من التأمين :

أ. تأمين مدى الحياة الجماعي :

يوفر الحماية التأمينية لعدد كبير من الأشخاص من خلال وثيقة تأمين واحدة ولا يتطلب فحوصات طبية ، وهذا النوع من التأمين يمنحه أرباب العمل إلى العامين لديهم .

ب. معاشات التعاقد :

يتكون معاش التقاعد من دفعات دورية لمدة معينة أو لمدى الحياة ، وهذا النوع من التأمين يوفر دخلا لصاحبه إذا بقي على قيد الحياة وقد استنفد جميع مدخراته .

❖ **شروط التعاقد في التأمين على الحياة :**

تحتوي وثائق التأمين على الحياة على عدد كبير من الشروط والأحكام لغايات تنظيم العلاقة التعاقدية بين المؤمن له وشركة التأمين وأهم الشروط التعاقدية في وثائق التأمين على الحياة مايلي [1]:

–الملكية .	–مهلة الدفع .	– الإستثناءات .
– العقد المكتمل .	– إعادة سريان مفعول الوثيقة .	– التحويل .
–عدم جواز الطعن .	– عمر المؤمن له .	– القروض .
–الإنتحار .	– المستفيد .	– قرض التسديد التلقائي.

[1] أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،2009 ، ص 288 – 291 .

المطلب الثاني : التأمين الطبي .

1) مفهوم التأمين الطبي :

يسمى أيضا medclaim ، في إطار هذه السياسة بوليصة التأمين يدفع المبلغ للمؤمن له لغرض الصحية ، وهذا المبلغ يغطي تكاليف العلاج الطبي ، ومن ضمن التعريف هو من قام على دفع اشتراك يقدمه المؤمن عليه بغض النظر عن المرض الذي يعالج أو الخدمة الصحية التي سيحصل عليها .

أو هو عبارة عن اتفاق بين طرفين ، يتحمل فيه الطرف الأول النفقات المترتبة على الخدمات العلاجية المقدمة للطرف الثاني (فردا كان أو جماعة) مقابل مبلغ محدد ، يتم دفعه جملة واحدة أو على هيئة أقساط .

إن أهمية تعريف التأمين الصحي ترجع إلى مفهوم توزيع الخطر المتوقع الذي قد يواجه الفرد ، مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء والتكاليف المترتبة عند معالجة الحالات المرضية التي يتعرض لها المؤمن عليهم ، وهو بذلك نظام إجتماعي يقوم على التعاون والتكافل بين الأفراد لتحمل مايعجز عن تحمله أحدهم بمفرده ، وشركات التأمين تنظم الأستفادة من توزيع الخطر لقاء أجر معلوم ، ويشمل إزالة العائق المالي بين المريض وحصوله على الخدمة الطبية ، وتوفير الخدمة الطبية متكاملة للمواطن بجودة عالية وكلفة مقبولة ، ورفع مستوى الرضى الوظيفي والإطمئنان الإجتماعي لدى الفرد ، وتحسين مستوى الخدمات الطبية المقدمة من خلال توفير مصادر مالية ثابتة ومستمرة ، والحث على المزيد من التنويع والمنافسة في تقديم الخدمات الطبية .

2) أنواع التأمين الصحي :

أنواع التأمين الصحي المختلفة :

- التأمين الصحي الإجتماعي
- التأمين الصحي الخاص المبنى على أساس الربح
- التأمين الصحي الخاص غير المبني على أساس الربح

3) العادات السيئة في التأمين الطبي :

بعض العادات السيئة المنتشرة بين الكثير منا :

- التدخين
- تناول الطعام إلى حد السمنة
- سوء التغذية
- تناول أطعمة دهنية
- عدم ممارسة الرياضة بشكل منتظم

- بعض العادات الصحية التي نوصي بها :

ممارسة الرياضة بانتظام

تناول ثلاث وجبات معتدلة يوميا

إجراء كشف طبي عام دوري ثلاث مرات في العام

عدم تناول المياه أثناء أو بعد الوجبات

4) تأثير التأمين على الفقراء والعكس :

أ. تأثير التأمين الصحي على الفقراء :

يؤثر التأمين الصحي على الفقراء ، حسب الرؤية التي يتعامل بها مع الفقراء فلو كانت بمنطق أن أبناء الوطن هم الموارد الأساسية ،حيث سيترتب هذا على التعامل على أساس أنه خدمة تعمل على الحفاظ على حياة المواطنين ، أما لوتم التعامل على أساس أنها استثمار ، بمعنى من يملك القدرة على الدفع سيحصل

على الخدمة ، سيترتب عليه أنها ستكون تجارة في الصحة ، فالأمر يعتمد بالأساس على نظرة الدولة للمواطنين .

ب. تأثير الفقراء على التأمين الصحي :

يعتمد التأمين الصحي على اشتراكات المواطنين ، وطبقا لتعريف الفقر الذي سبق أن ذكرناه سيكون هناك أزمة في تمويل الجهات التي ستقدم الخدمة الصحية، ولن يستطيع غالبية من أبناء الوطن في ظل هذه الظروف الإقتصادية الصعبة من بطالة وتحقيق معدلات نمو منخفضة وارتفاع نسبة التضخم وغيرها.

إن التأمين الصحي سيكون في شكله القادم صورة جديدة من صور الجباية التي لا بد أن يتعامل معها المواطن ، ولكن هذه المرة لا يستطيع الفرار منها حيث ستحدد قيمة الفرد أو الأسرة بمعنى ستكون الأسرة عبارة عن وحدة لها اشتراك محدد لا بد من الإلتزام بها للبقاء في المجموعة المرضية التي اختارتها ، وستقوم الجهة المختصة بعمل دراسة اكتورية لتحديد قيمة الدواء وأجر الطبيب وغيرها من عناصر الخدمة الطبية ،وغالبا الأسعار سترتفع ، وبالتالي أعباء مالية إضافية .[1]

المطلب الثالث : تأمين حماية الأسرة .

يتضح من تسمية العقد أن الهدف الأساسي لهذه الوثيقة الشاملة ، هو حماية الأسرة من الأخطار الكثيرة التي تهدد سعادتها واطمئنانها ونتيجة الجهود المتضافرة يسر المؤسسة أن تضع بين أيدي المواطنين هذه الوثيقة التي تتضمن الأخطار التالية ، مقابل قسط سنوي بسيط ، وفي متناول الجميع فهو يضمن :

[1] كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 39 –43 .

أولا : بناء المنزل السكني ومحتوياته ضد الأخطار التالية :

1. الحريق والإنفجار التاتج عن أجهزة الإنارة والتدفئة والطهي بما في ذلك أسطوانة الغاز .
2. سقوط الصاعقة .
3. سقوط أجسام الطائرات أو جزء منها .
4. الشغب والإضرابات .

ثانيا : تأمين محتويات المنزل السكني ضد السرقة التالية :

1. السرقة عن طريق الكسر أو الخلع أو التسلق .
2. السرقة عن طريق الدخول جلسة إلى المنزل السكني .
3. السرقة عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو محاولة القتل .

كل هذه الأخطار مقابل نصف ليرة عن كل ألف ليرة من قيمة موجودات المنزل .

ثالثا : يضمن هذا التأمين :

1. المسؤولية المدنية لرب الأسرة شاغل السكن تجاه مايلحق بالجو بسبب الأخطار المذكورة أعلاه .
2. يقدم هذا العقد تأمينا شخصيا للزوج والأبناء في حال إصابتهم أضرار جسدية نتيجة للأخطار أعلاه .[1]
3.

[1] كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دارالأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 49 –50 .

المبحث الرابع : التأمين الهندسي والتأمين على النقل والتأمين الزراعي

المطلب الأول :التأمين الهندسي

يغطي هذا العقد تأمين عقود المقاولين وتركيب الألات ضد جميع الأخطار ، ويقوم المفهوم الأساسي لفرع التأمين الهندسي على تقديم الحماية كافية وشاملة للأضرار والخسائر التي قد تصيب أشغال عقد المقاولة والتجهيزات والمعدات والألات التي تعتبر جزءا من المشروع ، وكذلك الأضرار المادية والجسدية التي تلحق بالغير والناجمة عن تنفيذ المشاريع .

1) المشاريع التي يمكن التأمين عليها :

إن جميع المشاريع التي هي في طور الإنشاء من تاريخ المباشرة في التنفيذ وحتى التسليم المؤقت أو النهائي ، أو عند وضعه قبا الإستعمال ، حتى التاريخ المحدد في عقد التأمين ، ويمكن تمديد مدة التأمين المذكور لتشمل الصيانة أيضا، وكذلك إضافة الممتلكات الموجودة في موقع العمل أو الممتلكات المجاورة .

2) نطاق التغطية :

يوفر عقد التأمين الهندسي تغطية ضد جميع الأخطار المحتملة الوقوع ، بحيث يتم التعويض عن كل ضرر مفاجئ وغير متوقع يحصل خلال مدة التأمين للأشياء المؤمن عليها ضمن موقع العمل ومنها :

- الحريق
- السيول
- الرياح العاصفية
- اللصوصية
- الصواعق
- الفياضانات
- الزلازل والبراكين
- السرقة
- الإنفجار
- الأمطار
- الإنهيارات الأرضية
- الإهمال
- تحطم الطائرات
- الثلوج
- انزلاق التربة
- الأخطار البشرية
- مياه الأطفاء
- الإنهيارات الثلجية
- انهيار الصخور

ويغطي كذلك الخسارة أو الضرر الذي يصيب مواد البناء والمعدات التي ستركب والمواد لزوم المشروع ، أثناء التخزين المؤقت أو أثناء الفك والتركيب والنقل ضمن موقع العمل .

ويمكن توسيع التغطية لتشمل :

نفقات إزالة الأنقاض .

فترة الصيانة بنوعيها الجزئية والموسعة .

الإضرابات والشغب .

المسؤولية المتشابكة .

نفقات الشحن السريع .

الساعات الإضافية ، والعمل الليلي ، والنفقات الإضافية للشحن لجوي ، وآليات الإنشاء .

3) مدة التغطية :

يسري التأمين اعتبارا من بدء العمل (بموجب كتاب مباشرة من الجهة صاحبة المشروع) أو بعد إنزال البنود المعدة في جدول العقد إلى موقع العمل .[1]

المطلب الثاني : التأمين على النقل .

يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التي تحتاجها التجارة حيث تؤمن البضائع المشحونة عن طريق البحر أو الجو أو على الطرق البرية أو بواسطة سكك الحديد وينصب هذا التأمين على تعويض أصحاب البضائع عن الخسائر التي تلحق ببضاعتهم بسبب تعرضها لأخطار مؤمن ضدها أثناء االنقل أو الشحن وتشمل :

- تأمين النقل الداخلي (البري) .
- تأمين النقل الجوي .
- تأمين النقل الداخلي (النهري) .
- تأمين النقل البحري (بضائع).
- تأمينات الوحدات البحرية .

[1] كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 55 –57 .

1) تأمين النقل الداخلي (البري) .

هناك العديد من الوثائق التأمينية المتعلقة بالنقل سواء البري أو البحري أو الجوي ، وذلك تلافيا للخسائر المتوقع حدوثها والتي تختلف حسب نوع النقل .

يختص تأمين النقل البري الداخلي بتغطية خسائر النقل برا وتكون هناك تغطية سواء جزئية أو كلية تنتج عن حوادث الطرق متعددة الأنواع ، وعادة يكون هناك تأمين على السلعة سواء كانت مواد غدائية أو ملابس وغير ذلك من البضائع .

وهذا النوع من التأمين يضمن البضائع المنقولة بالسيارات من مكان لأخر داخل البلد وبشروط أخطار الطريق التي تضمن تلف أو فقد البضائع الناتج عن حوادث الحريق والإنقلاب والتصادم للوحدة الناقلة ويمكن أن يمتد التأمين لتغطية :

- أخطار الشحن والتفريغ .
- أخطار السطو (السرقة بالإكراه) .

وهناك نوع أخر من هذا التأمين وهو النقل عن طريق القطارات والتي تتعرض أحيانا إلى الحوادث ، وأحيانا يكون هناك نوع خاص من التأمين على بعض الأشياء المنقولة مثل الخطابات البريدية المسجلة وكذلك البريد الممتاز ، وفي بعض الدول نجد أن هناك تأمينا على بعض المحاصيل الزراعية والتي تشتهر بها مثل القمح واللبن .

2) تأمين النقل الداخلي (النهري) :

يغطي هذا النوع من التأمين الخسارة الكلية للبضائع أثناء نقلها بالوسائل النهرية وتعتبر الخسارة الكلية إذا زادت الخسارة عن 75% من قيمة النقل .
ويتم تغطية خسائر النقل بالقنوات المائية داخل النهر وذلك عن طريق المراكب الشراعية والتجارية ، ويتم تغطية الخسارة الكلية مثل غرق تلك المراكب أو تعرضها إلى الحريق الكامل أو الجزئي .

وهناك شروط لابد من توافرها لكي تكون الشحنة مغطاة تحت غطاء التأمين ، ومنها :

- سلامة الشحن .
- ألا تكون الشحنة زائدة عن الحد المسموح به .
- أن يتم شحنها مباشرة بعد تحميلها حتى لا تتعرض إلى الأمطار أو درجة – الحرارة سواء العالية أو المنخفضة .

3) تأمين النقل الجوي :

يغطي هذا التأمين أخطار الشحنات الجوية ووسائل النقل الجوي والمسؤولية المترتبة على ذلك ، إضافة إلى خسارة حوادث الطيران وكذلك تكاليف الأعطال الجوية ، وتشمل التغطية التأمينية ملاحي الطائرة من طيار ومساعديه وكذلك الركاب ، ومن الوثائق المعروفة في هذا المجال :

- وثيقة تأمين قسم الطائرة : وتغطي الخسارة التي تصيب هيكل الطائرة والأجزاء الملحقة بها .
- وثيقة تأمين مسؤولية الطائرة : وتغطي أي حادث يحدث لركابها .
- وثيقة تأمين خاصة بمصانع الطائرات : والتي عادة تحتوي على طائرات تحتاج إلى إصلاح معين وبالتالي تكون في عهدتهم حتى يتم إصلاحها .

4) تأمين النقل البحري :

يعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين وقد ظهر في العصور القديمة المتقدمة منذ عصر الفراعنة مرورا بعصر حمورابي وقد ورد في شرائع بابل في القرن السادس بعد الميلاد واستمر في الصدور بعهود متفاوتة حتى انتقل به اللمياريون إلى انجلترا .

أ. أهمية التأمين البحري :

تأتي أهمية التأمين البحري من أثره الفعال في حفظ رؤوس الأموال وتوزيع الثروات الإقتصادية على مختلف البلدان سواء أن كانت تلك الثروات على شكل مواد أولية أو مواد نصف مصنعة أو تامة الصنع.

وقد ارتبط التأمين البحري بمشاريع الخطط الإقتصادية القومية وازدهار التجارة البحرية فأقدمت البنوك على تمويل الإعتمادات المستندية في المبادلات الدولية للبضائع المنقولة بحرا ليظل التأمين البحري عصب التجارة البحرية وركيزة نموها واستقرارها وعقد التأمين من العقود الرضائية التي يلزم لانعقادها شكل معين .

ب. الخدمات والتغطيات :

أولا – الخدمات :

يتم تأمين البضائع والشحنات وذلك بإصدار وثائق تأمينية متنوعة سواء إن كانت منقولة بحرا أو برا أو جوا ولكل نوع وثيقة خاصة ذات شروط محددة وتغطيات ملائمة يتم تحديد أسعار التأمين والتغطية حسب نوع الشحنة وطريقة نقلها ، وهناك ثلاثة أنواع من وثائق التأمين البحري التي تغطي جميع أنواع البضائع :

- الوثيقة الفردية :

لتغطي رحلة بحرية واحدة وتنتهي مدة التغطية بوصول البضاعة إلى جهة الوصول المذكورة بالوثيقة ، هذا النوع يناسب الجهات التي يكون فيها حجم الإستيراد والتصدير بصورة أقل .

- الوثيقة المفتوحة :

تصدر بمبلغ تأمين محدد ويستهلك على عدد الشحنات التي تؤمن وذلك بخصم مبلغ كل شحنة من إجمالي مبلغ التأمين وذلك بعد إخطار الشركة بكل شحنة وذلك بإقرارات يرسلها المؤمن له وفيها يقوم المؤمن بإيداع قسط مبدئي تتم تسويته بعد انتهاء مدة تأمين الوثيقة .

- العقد الممفتوح :

عبارة عن عقد يتم بالإتفاق بين الشركة والمؤمن له يتم تحديد نوع البضائع موضع التأمين وأيضا نوع التغطيات والشروط وأسعار التأمين وذلك حسب الفترة التي تحدد في العقد على أن يتم إرسال إقرارات للشركة .

ثانيا – التغطيات :

يغطي هذا النوع من التأمين الخسائر التي تحدث للسفن البحرية والتي تقوم بنقل شحناتها عبر البحار والمحيطات ، ويغطي كافة أنواع البضائع المنقولة بالبحر سواء المصدرة أو المستوردة بدءا من خروجها من مخازن المصدر ثم إلى ميناء التصدير ثم أثناء النقل البحري وتفريغها بميناء الوصول وأيضا يشمل الرحلة الداخلية في بلد الإستيراد وحتى وصولها إلى المخازن هناك .

والتغطيات هي الشروط التي بموجبها يتم إصدار وثائق التأمين البحري وهي كثيرة ومتنوعة وتعتبر الشروط الثلاثة أدناه هي الأكثر استخداما :

أ. شروط التأمين البحري بضائع (أ): تغطي هذه الشروط جميع الخسائر والأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه فيما عدا بعض الإستثناءات .

ب. شروط التأمين البحري البضائع (ب) :تغطي هذه الشروط الخسائر والأضرار التي تصيب الشيء موضع التأمين وهي تغطية محددة الأخطار ويوجد بها بعض الإستثناءات.

ت. شروط التأمين البحري بضائع (ج) : تغطي الخسائر والأضرار التي تصيب الشيء كالمؤمن عليه ويوجد بها بعض الإستثناءات وتعتبر أقل التغطيات .

بالإضافة لهذه الشروط هناك تغطيات خاصة لأنواع معينة من البضائع هذا بجانب أنه يمكن تغطية بعض الإستثناءات بطلب من المؤمن له وذلك بتكلفة إضافية ، كما أن هناك تغطية وشروط خاصة تغطي وثيقة النقل البري محددة المخاطر والإستثناءات .

ونجد أحيانا أن الشحنة لها تأمين منفصل عن التأمين الخاص بالسفينة ، ونجد أن الأخير هو الأكثر تطبيقا في دول العالم حيث يتم التأمين على السفينة سواء في البحر أو في المرسى أو مليئة بالبضائع أو فارغة .

ب .إجراءات التأمين البحري :

أ. **إجراءات الإصدار** : طلب التأمين ويتم بطريقتين :

- فتح اعتماد مستندي في البنك : ويتم ذلك من قبل العميل ويقوم البنك بإبلاغ شركة التأمين المدون اسمها على طلب الإعتماد بتفاصيل البضاعة والرحلة ومبلغ التأمين ونوع الغطاء وأي شروط يطلبها البنك .
- تأمين البضائع بضمان المستندات : ويتم مباشرة عن طريق العميل وذلك بإرسال فاتورة أو بوليصة شحن أو أي وثيقة أخرى يثبت فيها اسم العميل ، طريقة الشحن ،البضائع ، تغليف البضائع ، الرحلة ، مبلغ التأمين .ويتم الإتفاق مابين الشركة والمستورد أو المصدر على نوع التنغطية وعلى تحديد سعر التأمين .

ب. إجراءات التعويض :

- تقديم المطالبة :

يعلم المؤمن له شركة التأمين هاتفيا أو خطيا ويتبع ذلك تبليغ خطي بحصول أضرار للبضاعة المؤمنة وتذكر تفاصيل أولية عن تلك الأضرار وقيمة التعويض المطالب به ورقم عقد التأمين .

- المستندات المطلوبة :

تقدم جميع المستندات الأصلية الخاصة بالحادث وهي :

- بوليصة التأمين .
- الفاتورة التجارية .
- بوليصة الشحن .
- شهادة منشأ.
- قائمة التعبئة .
- البيان الجمركي .
- كتاب احتجاج على وكيل الباخرة أو وكيل شركة الطيران أو الناقل البحري .

وتقوم الشركة بفتح ملف بالحادث يحتوي جميع هذه المستندات ويسجل الحادث بسجل خاص بالشركة .

- الكشف الموقعي :

يتم الكشف الموقعي على البضاعة المتضررة من قبل الموظف تعويضات الشركة في مكان تواجد البضاعة لمعرفة الضرر وتقدير قيمة المطالبة .

- الإستعانة بمسوي خسائر :

في حالة تجاوز قيمة مطالبة التعويض عن 5000 دينار يتم الكشف على الأضرارمن قبل مسوي خسائر (بموجب التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين) .

- إجراءات إعادة التأمين :

تقوم شركة التأمين بإعلام معيد التأمين عن المطالبة ويتم توزيع المبلغ حسب ما متفق عليه .

- حالات الرجوع في حالة وجود مسبب للضرر يتم الرجوع عليه بالمبلغ المدفوع ويتم توزيعه حسب توزيع الوثيقة الأصلية .
- تسديد المطالبة : تعتمد التقديرات المتفق عليها بين الشركة والمؤمن له ويتم المصادقة على تسديد المبلغ من الشركة ويوقع المؤمن له على براءة ذمة باستلام مبلغ التعويض .

5) تأمينات الوحدات البحرية :

وهي تتعلق بالتأمين على جسم السفينة أو الوحدة البحرية وما يختص بها وتشمل الوحدات البحرية الأتية :

- سفن الركاب والعبارات .
- سفن البضائع .
- ناقلات البترول .
- سفن الصيد وسفن التموين .
- سفن الأبحاث .
- المطاعم والفنادق العائمة .
- الأحواض الجافة والعائمة والقزقات الميكانيكية .
- المعدات البحرية
- اليخوت وانشات النزهة .

❖ **أنواع التغطيات في تأمينات الوحدات البحرية :**

- تأمين الوحدات أثناء عملية البناء.
- تغطية السفينة لمدة .
- تغطية السفينة لرحلة .
- تغطية أخطار الميناء (الوحدات الخدمة والمعدات البحرية).

ويحكم هذا النوع من التأمين الشروط العالمية والصادرة من مجمع مكتتبي التأمين بلندن كذلك يمكن إضافة تغطية الحروب لهذا النوع من التأمين .[1]

المطلب الثالث : التأمين الزراعي أو عقد التأمين الشامل للفلاح .

الهدف الأساسي للتأمين الزراعي هو المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات المجتمع الزراعي بتقديم مجموعة من التغطيات لمحاصيل وممتلكات المزارع ولنفسه وأسرته .

1) أهمية التأمين الزراعي :

- تمكين المزارع من التوسع في الإنتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريق الإئتمان ، فالتأمين الزراعي يعتبر ضمانة مؤكدة لتمويل الإنتاج الزراعي .
- يوفر الخبرة الفنية المدربة والحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث التي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر وتقليل الخسائر ، ومن ذلك أيضا نقل وتوطين التقنية العالمية ، أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج .
- يعمل التأمين الزراعي على إيجاد حد أدنى من الدخل للمزارع ويحقق له الإستقرار فتتهيأ الظروف للتنمية المضطردة والمستدامة .

[1] عز الدين فلاح ، التأمين : مبادئه ، أنواعه ، دار أسامة ، الأردن – عمان ، 2007 ، ص 101 – 110 .

- يساعد التأمين الزراعي على التوسع الزراعي بتشجيع الإستثمار في الريف وبالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد .
- يساعد التأمين الزراعي على توفير واستقرار إمدادات الغذاء في البلاد مما يؤدي للإستقرار الإجتماعي والسياسي .
- التأمين يزيد من الإستثمارات في الريف وبذلك تقل الهجرة من الريف إلى المدن.

واعتبارا لإختلاف المخاطر الفلاحية بالمخاطر في ميداني الصناعة والتجارة ، فقد وضع عقد تأمين جديد لتوفير الحماية الشاملة للفلاح .

وهو عقد تأمين يمكن الفلاحين من تغطية الأخطار التي تتعرض إليها المزارع ، وبما أن هذه الأخطار تختلف عن تلك التي تتعرض إليها المتاجر والمصانع ، لذلك فقد وقع تصميمه خصيصا لحماية المزارعين وأنجز بالتعاون مع فلاحين وأخصائيين في الميدان الفلاحي وذلك باعتبار صميم الواقع الذي تعيشه الفلاحة .

2) العقد ملائم لكل مزرعة :

يمكن عقد التأمين الشامل للفلاح من تأمين كل ما تحتويه المزرعة من بناءات ومعدات ومخزون وحيوانات ومحاصيل فلاحية ، كما يمكن الفلاح من تأمين ضيعته على النحو الذي يريده باختيار الحماية الملائمة لوضعه الخاص كأخطار الحريق والمسؤولية المدنية للمزارع وخطر الصواعق واصطدام العربات

وسقوط الطائرات على المحصول الفلاحي ومصاريف رفع الأنقاض والهدم والحوادث الكهربائية والعواصف على السقوف وانقطاع قنوات المياه ومصاريف البحث عن تسرب المياه وسرقة أو محاولة سرقة المعدات والمخزون والمحاصيل الفلاحية وتعرض المباني للسقوط وكسر الزجاج ...إلخ .

ويؤمن هذا العقد كذلك بعض المخاطر التي هي من خصوصيات القطاع الفلاحي كالخسائر التي تلحق الحليب والمنتوجات التي يقع خزنخا بالبيوت المبردة والمسؤولية المدنية للفلاح ، وللمزيد من حماية مكاسب الفلاحين ونشاطاتهم يمكن أيضا تأمين إصابتهم ضد حجر البرد وماشيتهم في صورة هلاكها .

ويكون الفلاح بهذه العقود مطمئنا على محاصيله ومكتسباته وماشيته ويكون عقد التأمين الشامل للفلاح قد استجاب لرغبات الفلاح في ميدان التأمين . [1]

[1] عز الدين فلاح ، التأمين ، مبادئه ، أنواعه ، دار أسامة ، الأردن – عمان ، 2007 ، ص 93 – 95 .

خلاصة الفصل :

تم التعرض في هذا الفصل إلى الإطار العام حول التأمين والتأمين على الممتلكات والأشخاص وصور كثيرة للتأمين وكذلك إلى أهم المنتجات التأمينية المعروضة حيث نستطيع القول أن لقطاع التأمين دور مهم وأساسا في بناء الإقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلر رفع الروح المعنوية له ، وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يساهم في في تمويل المشاريع الإقتصادية وتوظيفها في صور عديدة وزيادة الكفاية الإنتاجية ، والحفاظ على الثروة المستغلة ، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الإئتمانية والتجارية اضافة إلى أن له أهمية اقتصادية ونجد أن التأمين هو الوسيلة التي يمكن بواسطتها مواجهة الخسائر المالية التي تترتب على الأخطار المختلفة التي يتعرض لها الإنسان أو المؤسسات وبمعنى أخر يكون التأمين كحساب يشارك في تكوينه إعداد كبير من الأفراد والمؤسسات ، لكي يمكن التعويض عن القليل منهم الذين تصيبهم الخسائر المالية المترتبة عن وقوع الأخطار التي شاركوا في التأمين ضدها.

الفصل الثالث : دراسة حالة

الشركة الوطنية SAA

الفصل الثالث : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA

مقدمة الفصل :

الشركة الجزائرية للتأمين هي شركة وطنية تمارس مهنة التأمين عن الشخص وممتلكاته وهي شركة تجارية تابعة لوزارة المالية ، ويقع مقرها الأساسي في الجزائر العاصمة ويسمى المقر بالإدارة العامة وتتفرع منه وحدات على مستوى القطر الجزائري ، كما تتفرع هذه الأخيرة علو وكالات تابعة لها .

كل وكالة تقوم بعمل تسلسلي يكمل بعضه البعض لخدمة الشركة والزبون معا في حدود مايخوله القانون والإتفاقيات المنصوص عليها في عقد التأمين المبرم بين طرفين .

المبحث الأول : الشركة الوطنية للتأمين SAA.

المطلب الأول : نشأة الشركة الوطنية للتأمين SAA.

أنشئت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963 كمؤسسة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61 % و 39% من رؤوس الأموال على التوالي ، وهذا نظر لإفتقار الجزائر عقب الإستقلال مباشرة للإطارات ذات كفاءة في مجال التأمين .

بدأت المؤسسة نشاطها ابتدءا من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين وعمال جزائريين إلا أنه وبعد ذلك وتحديدا في 1966/05/27 تم تأميم الحصة السوقية المصرية خلال قمة الهرم وبذلك لإحتكار الدولة لقطاع التأمين .

وفي سنة 1976 وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجريت الشركة الوطنية للتأمين SAA على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات ، التأمين على الحياة،

الأحطار البسيطة للخواص كالتجار والحرفيين .

سنة 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتأمين على استقلاليتها المالية وتحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم (SPA) برأس مال يقدر ب 80 مليون دينار جزائري ليرتفع في سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري ليصل في سنة 1998 إلى 2.5 مليار ليبلغ اليوم إلى 3.8 مليار دينار جزائري ثم 16 مليار دينار سنة 2008 .

وفي سنة 1995 وإثر قرار وزاري من خلال تعليمة 07/95 حول التأمينات التي منحت الوسطاء الخواص الحرية لمزاولة نشاط التأمين بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع والنقل والمسؤولية المدنية وأيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء وبالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين [1].

والأن سنة 2018 أصبح يزيد رأس مالها إلى 30 مليار دينار جزائري أو 275 مليون دولار أمريكي ، فالشركة تقدم أعلى مؤشرات السوق لتوفي المستقبل بهدوء .

شركة التأمين هي شركة عامة إقتصادية ، توافق على ممارسة جميع فروع التأمين ضد الأضرار تعتبر الشركة الوطنية الزائدة في الجزائر لها أكثر من 4140 موظف يداومون منذ 1963 .

يتواجد مقر الشركة المتمثلة في المديرية العامة بالجزائر العاصمة تتوسع على المستوى الوطني تتحكم في 14 مديرية جهوية كل مديرية مسؤولة عن عدد معين من الوكالات التي قدر عددها على المستوى الوطني ب 291 وكالة مباشرة بالإضافة إلى 125 وكيل عام يقوم بتوزيع المنتجات الشركة نيابة عنها و 16 سمسار بالإضافة إلى 3 مراكز للتكوين تقوم من خلالها الشركة بتكوين وإعادة رسكلة عمالها وحوالي 35 مركز يقوم بإعداد التقارير الخاصة بالحوادث [2]حيث أن الشركة الوطنية للتأمين هي الأن شركة مؤثرة في سوق التأمين فضلا عن كونها شريكا لعدة شركات وهي تحافظ على مكانتها الرائدة منذ إنشائها وتتطلع إلى المستقبل ، الشركة الوطنية للتأمين هي صلبة لمواجهة المزيد من التحديات وهي ملتزمة ، ومقسمة على أربع مناطق المنطقة الوسطى ، المنطقة الشرقية ، المنطقة الغربية ، المنطقة الجنوبية .

[1]الموقع الإلكتروني WWW.SAA.DZ

[2]بن قارة بوجمعة مطبوعات النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر مركز التكوين باتنة 2010 ص 23 .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين والمنتجات التي تقدمها .

الفرع 01 : الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين .

1. **المستوى العام (المقر المركزي)** : الشركة الوطنية للتأمين هي شركة عمومية ذات أسهم ومستقلة ماليا ، أما رأس مالها فهو للخزينة العمومية .

يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية أو استثنائية بالمقر ، وهو يتكون من أعضاء يتم تعيينهم من طرف مالكي الشركة (الخزينة العمومية) ، كما يهتم المجلس بتحديد السياسة العامة المسطرة والأهداف الواجب تحقيقها حسب تعليمات مالكي الشركة .

يتولى رئاسة مجلس الإدارة الرئيس المدير العام الذي ينتخب من طرف مجلس الإدارة لمدة ستة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وهو يتمتع بالسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالتسيير والإدارة ، ويساعد هذا الأخير في كذلك في مهامه مديرين هما :

- المدير العام المساعد التقني : الذي يقوم بإعداد خطة شاملة لتجسيد السياسة العامة التقنية المسطرة لكل أواع التأمينات بما في ذلك سياسة التسويق ، وتسير الموارد البشرية التي تدخل في نطاق سلطته .
- المدير العام المساعد الإداري : الذي يسهر على التسيير الإداري والمالي للشركة.

لكل مديرية وقسم من مديريات المؤسسة الوطنة للتأمين SAA مهام يتم عرضها فيما يلي :

أ. **قسم التسويق** : تتمثل مهامها في :

- الإشهار للتعريف بمنتجات المؤسسة .
- تنشيط شبكة التوزيع
- التخطيط والقيام بالدراسات الخاصة بالمؤسسة .
- تحديد أهداف كل فرع تأمين موسمي .

البحث وتطوير منتجات جديدة .

ب.مديرية الموارد البشرية : تتكلف بالمهام التالية .

- إعداد العلاقات الإجتماعية في المؤسسة .
- تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من أجل التكيف مع المحيط .
- التنسيق بين مختلف المديريات .

تنظيم المؤسسة .

ت.مديريات الممتلكات : تقوم ب:

- تقديم الوسائل اللازمة : المادية ، المالية ، التقنية .
- مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات .
- إعداد الدراسات ومراقبة البرامج الجديدة .

ث.مديرية النقل : تتمثل مهامها في :

- تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل .
- تجميع المعلومات الإحصائية .
- تنفيذ عقود التأمين .

ج.مديرية الرقابة : تقوم بالوظائف التالية :

- تقديم التقارير السنوية .
- البحث عن الفروقات المسجلة .
- متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة .

ح.مديرية الأعمال القانونية : ومهامها هي :

- تسيير الأعمال القانونية .
- تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين .
- تحديد وسائل التعويض .

خ. **المديرية المحاسبية والمالية** : ومهامها هي :

- تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية .
- إعداد الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج (TCR).
- تسيير الخزينة .
- دفع الضرائب .
- متابعد دفع الأجور وتغطية الديون .

د. **مديرية التنظيم والمعلومات** :

تقوم ب :

- تحليل المعلومات المحاسبية والإحصلئية .
- إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات .

إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسيير المؤسسة .

ذ. **مديرية تأمين العمال** : ويتمثل دورها في :

- تحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف .
- إحصاء الأخطار ومبالغ التعويض وتقييم الحوادث .
- تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة .

ر. **المديرية العامة التقنية** :

وتحتوي على مديرية إعادة التأمين ومديرية البحث والتطوير وتقوم بالمهام التالية :

- تحديد وسائل إعادة التأمين في المؤسسة .
- مراقبة خزينة المؤسسة .
- تقييم المردودية في المؤسسة من خلال الأموال الموظفة

الشكل (02) :الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين SAA.

المصدر : وثائق المؤسسة .

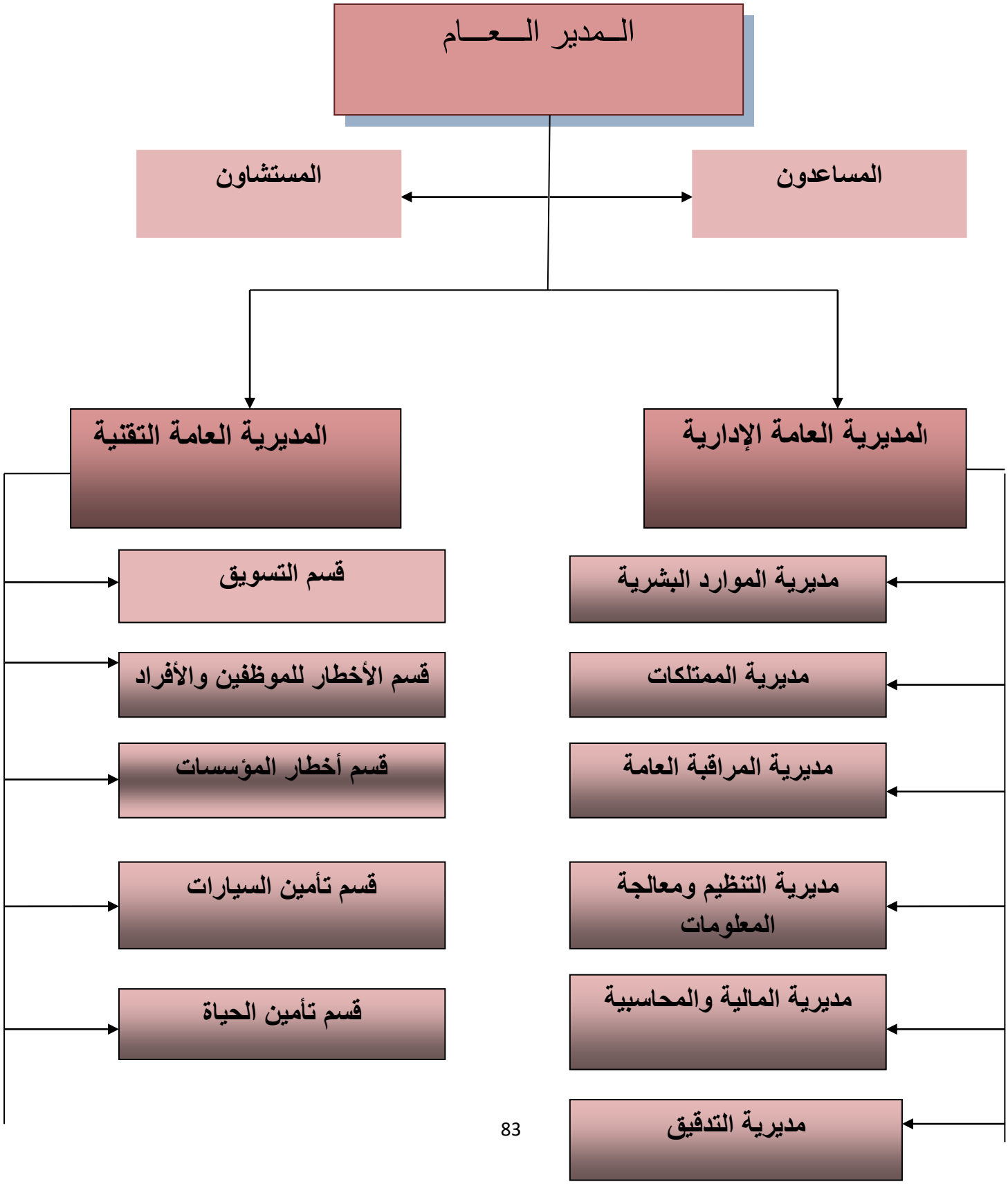

2. **المستوى الجهوي** : الشركة مكونة من 14 مديرية جهوية كل مديرية تشرف على مجموعة من الوكالات التابعة لها بهدف التحقيق من المركزية والسيطرة على المشاكل بأكثر فعالية وسرعة .

وينقسم عمل المديرية إلى وظيفتين :

- وظيفة إدارية : تتمثل فيما يلي :

- تطبيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة وهذا من خلال مراقبة تنفيذها على مستوى الوكالات .
- توفير كل وسائل العمل المادية (لوازم مكتبية ومطبوعات) والبشرية للوكالات بأنواعها الثلاثة .
- التسيير الإداري والمالي للمديرية والوكالات التابعة لها .

- وظيفة تقنية : تتمثل فيما يلي :

  - متابعة الأنشطة التجارية والتقنية .
  - مراقبة صحة التسعيرات والمعايير المطبقة في الوكالات .
  - إتمام ومتابعة العقود الضخمة التي تفوق قدرات الوكالات .

الشكل (03) : الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين على مستوى الجهوي SAA.

المصدر : وثائق مؤسسة

❖ **أهم التطورات الحاصلة في رأس مال الشركة .**

الفروع السنة	2016	17/16	2017	18/17	2018	19/18	2019	20/19
السيارات	13127000	%"20	14574000	11%	15377000	06%	18456000	20%
أخطار متنوعة	4074000	05%	388000	-05%	4339000	12%	4500000	04%
تأمين الأشخاص	1476000	-13%	1619000	10%	1426000	-12%	208000	-85%
المجموع	18677000	13%	20073000	07%	21142000	05%	23164000	10%

الجدول 02 : تطور رقم أعمال الشركة مابين 2016 – 2019 :

<u>الفرع 02 : المنتجات التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين .</u>

تمارش الشركة الوطنية للتأمين (SAA) فروع التأمين المتمثلة في:

1) تغطية التأمين على الممتلكات :

- التأمين على المخاطر الصناعية .
- تأمين المركبات .
- التأمين التجاري (الأفراد المهنيين) .
- التأمين المتعلق بالبناء والتجميع .
- تأمين المخاطر الفلاحية .
- تأمين النقل .
- التأمين المنزلي متعدد المسالك .
- التأمين على القروض

2) تغطية المسؤولية المدنية :

- تأمين المسؤولية المدنية العامة .
- تأمين المسؤولية المدنية المهنية .

- تأمين المسؤولية المدنية للخسائر التشغيلية العامة للتأمين ضد المسؤولية .
- تأمين المسؤولية المدنية لتسليع المنتجات .
- تأمين المسؤولية المدنية العشرية .
- تأمين المسؤولية المدنية للأطباء.
- تأمين المسؤولية المدنية المحاسبية ، خبراء المحاسبة ومراجعي الحسابات .

3) الخدمات :

تتوغر خدمة المساعدة في السيارات من خلال شركة تابعة متخصصة والتي يتمثل دورها في استكشاف الأخطاء و إصلاحها ومساعدة العملاء في حالة وقوع كارثة .

4) تغطية المخاطر الصناعية :

- هو عقد تأمين متعدد المخاطر للتأمين على جميع المباني التجارية مثل ورش العمل ، تصنيع أو تجهيز وحدات

5) تغطية مخاطر النقل :

- يغطي التأمين القيمة للسلع من البداية إلى النهاية في سلسلة النقل (من بداية التصنيع حتى تسليم النهائي) .

6) تغطية مخاطر المنازل وبناء العقارات التجارية :

- فإنه يسمح للمالك أو المستأجر لتوفير السكن أو مبانيها التجارية .

7) تأمين السيارات :

- أول فرع داخل السوق فإنه يمثل الجزء التاريخي من الشركة الوطنية للتأمين على الرغم من أن الشركة تتخذ خطوة كبيرة إلى الأمام في تنويع المحافظ .

المطلب الثالث : أهداف الشركة الوطنية للتأمين

تحتل الشركة الوطنية للتأمين مكانة هامة في الإقتصاد الوطني نظرا لإحتلالها المرتبة الأولى من حيث رقم الأعمال من جهة ، وسيطرتها على الحصة السوقية من جهة أخرى إلا أن أهدافها تتلخص في النقاط التالية :

- تسيير الموارد البشرية وتنويع منتجاتها .
- التحكم الجيد في التكاليف .
- المحافظة على مكانتها كرائد في السوق .
- الرفع من رقم الأعمال وذلك من خلال البحث عن الفرص الخاصة المتعلقة بالأخطار المختلفة.
- هيكلة موجهة للنشاط .
- إنشاء فرع الصيانة
- إنشاء مركز الخبرة .
- تحسين المستوى الوظيفي للعمال .
- التحسين من الصورة الذهنية للمؤسسة .
- طرح منتجات جديدة للتأمين ومتطلبات الزبائن .
- تحسين نظام الإستغلال وذلك بتحديثه.

المبحث الثاني : وكالة عين تادلس (2209) مكان تربص .

المطلب الأول : تقديم وكالة عين تادلس (2209) .

تأسست الوكالة الوطنية للتأمين (2209) التي مقرها بعين تادلس مركز في سنة 1986 برأس مال 1 مليار دينار جزائري وكان عدد عمالها ثلاثة (03)، وفي سنة 1998 تحول مقرها بعين تادلس وكان رأس مالها 3 مليار دينار جزائري بعدد عمال خمسة (05)ن والآن وصل رأس مالها إلى 07 مليار دينار جزائري وعدد العمال ستة (06).

المطلب الثاني : المنتجات التي تقدمها الوكالة وهيكلها التنظيمي .

الفرع 01 : المنتجات التي تقدمها الوكالة .

الجدول(03) : المنتجات التي تقدمها الوكالة .

الرمز	إسم الفرع
11	تأمينات السيارات
12	تأمين الحرائق
13	تأمين مواد البناء
12	تأمين على الأخطار المتنوعة
22	تأمين ضد موت الحيوانات
21	التأمين الزراعي
31	تأمين النقل البري
33	تأمين النقل الجوي
34	تأمين النقل البحري
42	التأمين على الأشخاص
14	التأمين على المسؤولية المدنية
51	التأمين على القروض

الفرع 02 : الهيكل التنظيمي لوكالة عين تادلس (2209) .

1. الوكالة :

تتوزع الوكالات عبر التراب الوطني، وهي تمثل قاعدة هرم الهيكل التنظيمي للشركة باعتبارها نقطة البداية لإبرام أي نوع من أنواع عقود التأمين، وعمل المستويات التنظيمية الأخرى يعتبر امتداد عمل الوكالات.

2. مصلحة الإنتاج :

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح حيث يتم مراقبة كل أنواع عقود التأمين على مستواها التي تنجزها الوكالات، وتحتوي هذه المصلحة على ثلاث مصالح هي:

❖ مصلحة تأمين الأشخاص:

تقوم هذه المصلحة بمراقبة كل عقود التأمين على الأشخاص والعمل على ترقية كل المنتجات المباعة في هذا النوع من التأمين كما يتم على مستواها أيضا دراسة ملفات الحوادث وتسويتها.

❖ مصلحة تأمين الممتلكات:

تقسم هذه المصلحة إلى ثلاث فروع هي:

- فرع تأمين السيارات: تهتم بكل ما يتعلق بعقود السيارات.
- فرع الأخطار المتعددة: تتكفل بكل أنواع عقود التأمين التي تخص الممتلكات مثل السرقة، والحريق و أضرار الحياة ..... إلخ.

- فرع تأمينات النقل: على مستوى هذه المصلحة تتم مراقبة كل العقود المنجز ة على مستوى الوكالة والمتعلقة بنشاط النقل بمختلف أنواعه، سواء كان نقل بري أو بحري أو جوي كما يتم معالجة كل ملفات الحوادث المتعلقة بالنقل وتسويتها.

3. **مصلحة الأضرار:**

تختص هذه المصلحة بدراسة الملفات في التصريح عن وقوع حادث، فهي تختص بالدراسة التقنية للملفات وعلى مستواها يتم تقرير مبلغ التعويض الممنوح للأشخاص المؤمنين الذين تعرضوا لحادث ما، وتضم هذه المصلحة مصلحتين هما كالآتي:

❖ **مصلحة الأضرار الجسمانية:**

وهي تختص بالأضرار التي يتعرض لها الأشخاص المنقولين في السيارة بما فيهم السائق وهذا في حالة الوفاة أو الجروح، للإشارة فهناك بعض الملفات تعالج على مستوى الوكالة والمديرية وبالتالي يرسل الملف إلى المديرية العامة في الجزائر العاصمة من أجل دراسته تقنيا والموافقة على تسويته.

❖ **مصلحة الأضرار المادية:**

تهتم هذه المصلحة بتعويض الخسائر المادي التي تلحق بالمركبات، كما يتم استخدام منصب آخر على مستوى الحوادث بمعنى هناك شخص يقوم بمهمات محددة للوكالة من اجل دراسة الملفات هناك وتسويتها في عين المكان وإعطاء الموافقة بدل أن يبعث الملف إلى المديرية،وهذه الإجراءات لها الأثر الإيجابي في الإسراع في تسوية الملفات العالقة وهو ما يرضي الزبون.

4. مصلحة المالية والمحاسبة:

تقوم مصلحة المحاسبة والمالية ب الشركة الوطنية للتأمين SAA بما يلي:

- متابعة ومراقبة كل العمليات المحاسبية للشركة، والسهر على تقييد كل عمليات التأمين المحققة وفق المتطلبات القانونية في إطار النظام المحاسبي المالي الخاص في الجزائر.

- إعداد القوائم والميزانيات المحاسبية والمالية العامة للشركة، إضافة إلى إعداد التقارير المالية والمحاسبية التفصيلية والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي للشركة على مستوى الوكالات:

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين على مستوى الوكالة SAA

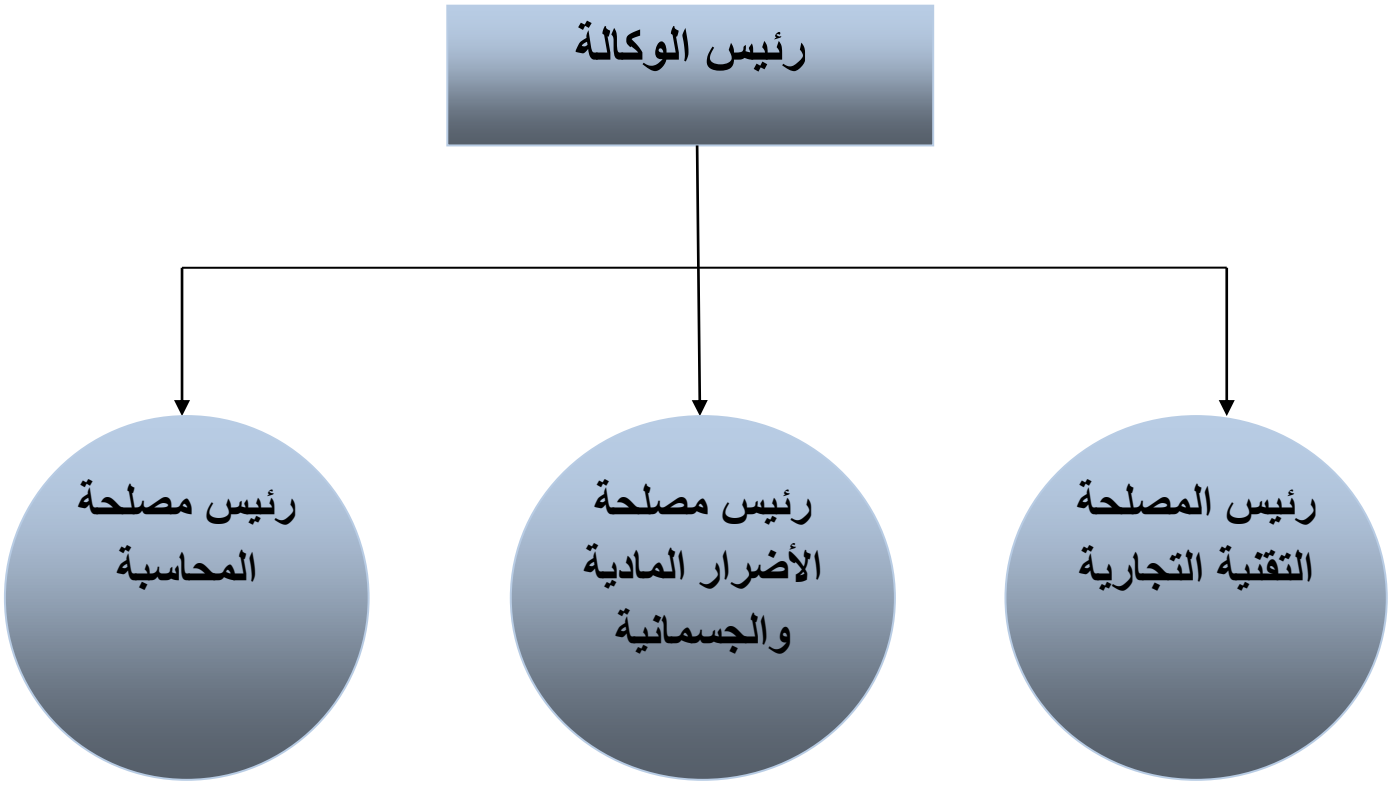

المصدر : وثائق المؤسسة .

المطلب الثالث : نقاط القوة والضعف وإحصائيات الوكالة .

الفرع 01 : نقاط القوة للوكالة .

- السمعة الحسنة للمؤسسة .
- رقم الأعمال متنوع .
- حنكة وخبرة المستخدمين خاصة مدير الوكالة .
- الإستقبال الملائم للزبائن .
- العمل على تسهيل احتياجات الزبائن .
- مكان تموقع الوكالة .
- الخدمة الجيدة مابعد عقد التأمين .

الفرع 02 : نقاط الضعف للوكالة ,

- هشاشة رقم الأعمال الذي يعتمد بنسبة عالية على منتوج واحد .
- التماطل في التعويض للزبائن .
- نقص الإمكانيات المادية والبشرية .
- نقص التكوين المستمر للعمال .

الفرع 03 : إحصائيات الوكالة .

الشكل (05) : رقم أعمال الوكالة خلال ثلاث سنوات (1986 – 1998 – 2017).

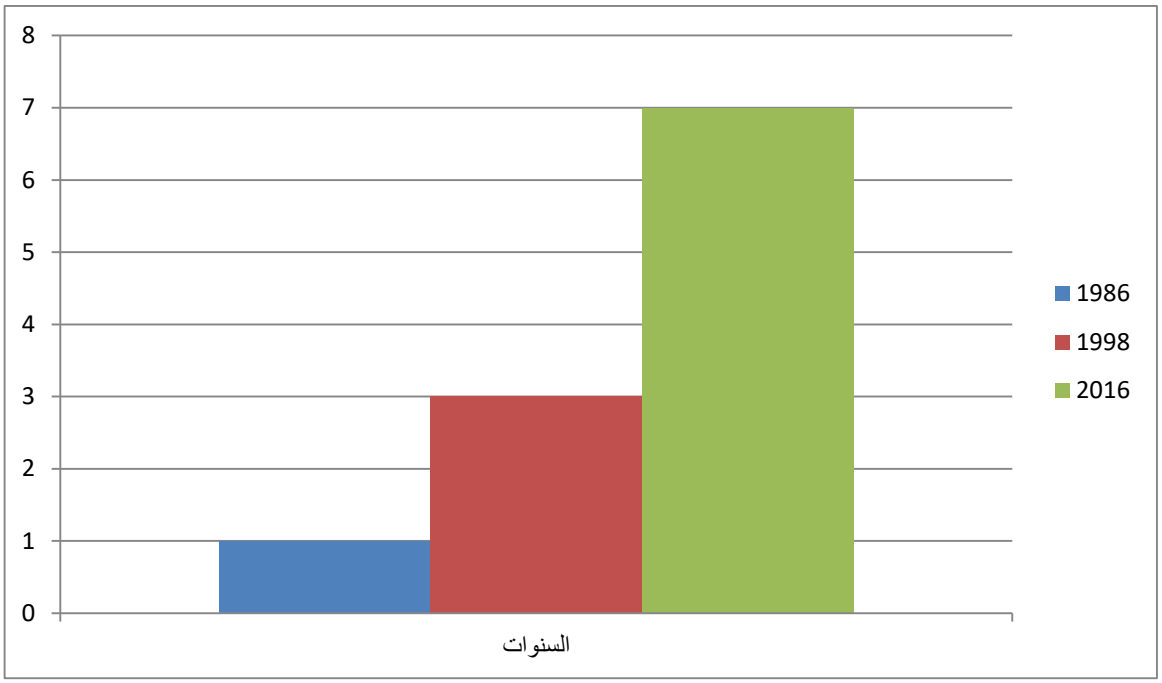

أعمدة بيانية لإحصائيات رقم أعمال الوكالة (2209) .

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق المؤسسة .

نلاحظ من خلال الأعمدة البيانية الخاصة بالإحصائيات أعمال الوكالة أنها حققت تقدما فيما يخص رأس مالها وذلك في سنة 1986 حيث كان رأس مالها 1 مليار دينار جزائري ثم ارتفع إلى 3 مليار دينار جزائري في سنة 1998 وليصل حسب احصائيات 2016 إلى 7 مليار دينار جزائري .

الشكل (06) : ملخص نشاط الشركة الوطنية للتأمين عين تادلس حسب كل فرع سنة 2017 .

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق المؤسسة .

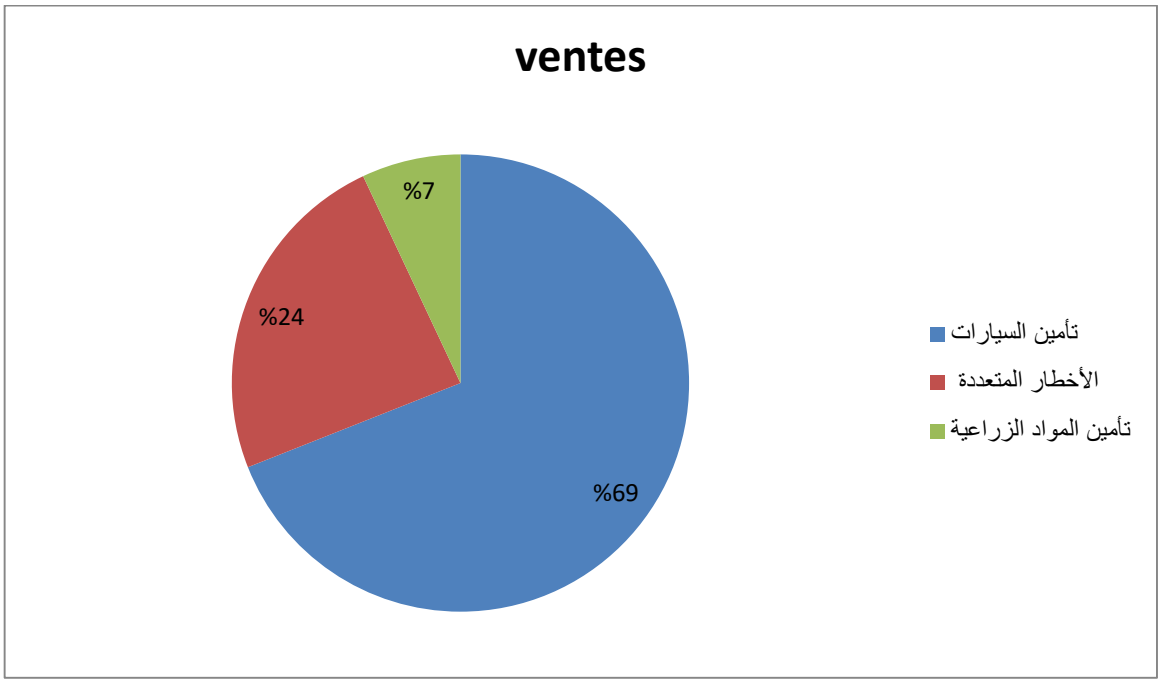

من خلال الدائرة النسبية نلاحظ أن تأمين السيارات له أعلى نسبة وهي 69.13 % ويليه الأخطار المتعددة بنسبة 24.42 % ثم تأمين المواد الزراعية بنسبة 6.45 وهنا نستنتج أنه لا يوجد ثقافة في تأمين الزراعي .

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل أردنا أن نعرض صورة وكالة التأمين (2209) عين تادلس ، بحيث تركز المؤسسة التأمينية انشغالاتها لتلبية حاجات الأفراد في المنطقة ، حيث تم التعريف بالشركة الوطنية للتأمين SAA ووكالة عين تادلس والتي كانت محل الدراسة التطبيقية وفي هذه الدراسة توضح لنا أن الشركة الوطنية للتأمين تأخذ المرتبة الأولى في حصص السوق واستنتجنا أن فرع التأمين السيارات هو الفرع المؤمن عليه بكثرة وله نسبة كبيرة غير الفروع الأخرى .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

إن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في التنمية الإقتصادية وذلك من خلال الوظائف التي تؤديها شركات التأمين من أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الإقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة وزيادة الكفاية الإنتاجية ، ورغم تنوع محفظة المنتوج التأميني المتوفرة في السوق الوطنية إلا أن نتائجها محدودة وذلك لغياب الثقافة التأمينية إلا أن المشكل الرئيسي هو الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين والأفراد حيث أن الفرد أو المتعامل مع شركات التأمين عموما لا يذهب إلى شركات التأمين إلا إذا كان مجبرا على ذلك .

وتسعى شركات التأمين لضمان تحسين جودة معلوماتها لإستمرارية والبقاء فهي تعمل جاهدة للمحافظة على مكانتها في بيئة تنافسية فوجب عليها قياس درجة تقدمها وتقدير مدى كفاءتها ذلك من خلال قيامها بالرقابة المستمرة على أدائها ومعرفة مستواها ومقارنته مع الشركات العاملة في نفس المحيط وكذا تحديد الإنحرافات إن وجدت سواء كانت طفيفة لا تستدعي الإهتمام أو مهمة تتطلب إتخاذ القرارات التصحيحية .

فالتأمين لابد من الخضوع له حتى يكون درعا واقيا أو مخففا للأخطار والأعباء المحتلفة التي تصيب المؤمن له أثناء القيام بنشاطه سواء كانت بفعل الشحص نفسه أو بتقصير منه وإهماله أو بفعل الغير . فالتأمين واقع عملي لابد من الخضوع له ، وقد أكد المشرع على لزوميته حفاظا على الفرد وممتلكاته التي تكون دائما معرضة للأخطار أو التلف .

❖ النتائج :

بناء على إشكالية دراستنا المطروحة والفرضيات المعتمدة والأهداف المرجوة من هذا البحث من جهة ، والدراسة النظرية والميدانية للموضوع من جهة أخرى ، تم استخلاص النتائج التالية :

- التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، وهو المؤمن له نظير دفع قسط ، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر وهو المؤمن ،بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق الخطر ، فهو علاقة تعاونية تقلل من حدة الأخطار .
- يلعب التأمين دورا هاما وأساسيا في الإقتصاد الوطني من خلال تزويد هذا الأخير بالأموال المجمدة لدى شركات التأمين (الشركة الوطنية للتأمين SAA) المحصل عليها من حملة وثائق التأمين ، وبالتالي فهو يساهم في الإقتصاد الوطني بطريقة غير مباشرة.
- إذا نظرنا إلى واقع التأمين في الجزائر يمكن القول أنه رغم إيجابية وكثرة الإجراءات والتشريعات المتخذة إداريا إلى أنه يبقى بعيد كل البعد عن مستويات التعامل العالمي .
- يسيطر فرعي السيارات والأخطار الصناعية على الإنتاج الكلي لقطاع التأمين الجزائري، نظرا لإجبارية هذين الفرعين ، وإهمال وتهميش الأنواع الأخرى .
- غياب الثقافة التأمينية عند المواطن الجزائري وهذا يستدعي بذل جهودا كبيرة من أجل نشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع .
- طول مدة التعويض والإجراءات المتعلقة بها تجعل الزبون يستاء من خدمة التأمين .
- للخدمة التأمينية خصائص ذات طبيعة خاصة وهذا مايجعلها متميزة عن باقي خدمات الأخرى .
- الوضع المادي للأفراد الذي يلعب دورا مهما في زيادة أو انخفاض الوعي التأميني

- حسن الإستقبال والمعاملة الحسنة ، هي صفات المطلوبة في الأعوان عند معاملتهم مع الزبائن لأن ذلك يؤثر بطريقة إيجابية على تقديم خدمات ذات جودة عالية مع إرضاء الزبون .
- إن التأمين ومؤسسة التأمين يمكن دراستهم في قالب النظرية الإقتصادية للخطر وعدم التيقن ، ذلك أن التأمين هو عبارة عن خدمة مؤجلة والتعويض في عقد التأمين يعتبر أهم تعهد يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له وهذا في حالة تحقق الخطر .

❖ **التوصيات :**

- حاجة القطاع إلى نشر الوعي التأميني ، وذلك من أجل كسب حصة في السوق ، فالجهود التي تبذل من أجل إصلاح هذا القطاع تبقى فاشلة ، طالما بقيت هذه المؤسسات تجهل ضرورة نشر الثقافة التأمينية سواء في وسط المستهلكين أو في وسط العاملسن لديها .
- العمل على تسريع عمليات التعويض قدر الإمكان قصد كسب ثقة الزبائن .
- أستعمال الأنترنيت أو مايسمى بالبريد الإلكتروني ، لتمكين الزبائن والمهتمين من الإقتراب والتفاعل المباشر مع الشركة ، والتعرف عليها من خلال المواقع الإلكترونية ومعرفة مختلف العروض المقدمة.
- تنظيم ملتقيات وندوات يكون موضوعها حول جودة الخدمة ومحاولة إشراك العميل وإتاحته الفرصة للمشاركة وذلك من أجل تدعيم ثقته بالشركة .
- العمل على تحفيز العمال ماديا ومعنويا من أجل تحسين نوعية الخدمة .
- العمل على تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية حتى يتم منع الخسائر المتعلقة بالأخطار التشغيلية .

- يتوجب على الدولة وضع خطة لتنمية الموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين وخاصة في المجالات التي تحتاج خبرات فنية متخصصة .
- تدريب وتنمية المهارات والكفاءات البشرية في مجال التأمين ، من خلال فتح تخصصات جديدة في مجال التأمين في مختلف الجامعات الجزائرية وإنشاء معاهد عليا للتأمين .
- تطوير أساليب الإشهار والتسويق من خلال قيام شركات التأمين بحملات إعلامية وتوعية الأفراد بأهمية التأمين في حياتهم .
- خلق المنافسة بين شركات التأمين وذلك من خلال إعتماد برامج للجودة ووضع مواصفات أداء الخدمة والعمل على تشجيع كل شركة .

❖ **آفاق الدراسة :**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء ولو نظرة عن شركات التأمين ووكالات التأمين والتأمين بحد ذاته لذا نأمل التوسع في معالجة الموضوع من خلال المواضيع التالية :

- الجودة الشاملة لشركات التأمين ، لتحقيق الميزة التنافسية .
- التأمين ومكافحة البطالة .
- واقع تأمين السيارات بين القطاع العام والخاص .
- تحديات تسويق الخدمة التأمينية لدى شركات التأمين في ظل المنافسة الشرسة .

قائمة المراجع والمصادر

❖ قائمة المراجع والمصادر :

أولا : باللغة العربية :

أ. الكتب :

1. أحمد نور،أحمد بسيوني شحاتة ،محاسبة المنشأت المالية ، دار النهضة العربية ،بيروت، 1986،ص 86
2. منير ابراهيم هنيدي ، إدارة الأسواق والمنشأة المالية ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية ،1999،ص 397
3. مختار الهانس ، ابراهيم عبد النبي حمودة ، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 79
4. منير ابراهيم هنيدي ، إدارة الأسواق و المنشأت المالية ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية ، 1999، ص 405 406

5. خيرت ضيف ، محاسبة شركات التأمين ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1994 ، ص 5
6. عبد العزيز فهمي هيكل ، مقدمة في التأمين ، دار النهضة العربية ، لبنان ،1980، ص26 .
7. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 63 .
8. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 62-63
9. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 63-64.
10. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 64
11. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر ، دار الأكاديميون ، الأردن ، 2015،ص 75- 78 .
12. علي المشاقبة ، إدارة الشحن والتأمين ، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003، ص79 .

13. ابراهيم علي عبد ربه ، التأمين ورياضياته : مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين ".الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 74 76 .
14. أسامة عزمي سلامة ، نوري موسى شقيري ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص93 .

15. عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001 ، ص48 .
16. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ،مبادئ التأ مين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .
17. كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ،2015، ص 66–67 .
18. عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 1999 .ص 359 .
19. نادية العرف ، الإدارة الإستراتيجية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000، ص 55 .
20. منير ابراهيم هندي ، إدارة التسويق والمنشأت المالية ، منشأة المصارف ، مصر ، 1996.ص 117 .
21. منير ابراهيم هندي ، إدارة التسويق والمنشأت المالية ،منشأة المصارف ، مصر ، 1996 ، ص178.
22. كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 م ، ص 11 – 15 .
23. كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والحطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 15 – 18 .
24. كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 م ، ص 18–20 .
25. عز الدين صلاح ، التأمين : مبادئه / أنواعه ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2011 م ، ص 61 – 64 .
26. د.أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، 2009 ، ص 315 –318 .
27. عز الدين فلاح ، التأمين : مبادئه ، أنواعه ، دار أسامة ، الأردن – عمان ، 2007 ، ص57 – 61 .
28. كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 م ، ص 35 .
29. أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،2009 ، ص 288 – 291 .

30. كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 39 –43 .
31. كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دارالأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 49 –50 .
32. كمال محمود جبرا ، إدارة التأمين والخطر ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 55 –57 .
33. عز الدين فلاح ، التأمين : مبادئه ، أنواعه ، دار أسامة ، الأردن – عمان ، 2007 ، ص 101 – 110 .
34. عز الدين فلاح ، التأمين ، مبادئه ، أنواعه ، دار أسامة ، الأردن – عمان ، 2007 ، ص 93 – 95 .

1. .بن قارة بوجمعة مطبوعات النظام القانوني للمسؤولية المدنية التاشئة عن حوادث المرور في الجزائر مركز التكوين باتنة 2010 ص 23

ب.المجلات :

1. مجلة جامعة نشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد36 ، العدد 3،2014 أثر السيولة والملاءة والكفاءة الإدارية على ربحية شركات التأمين ، د.راغب الغصين ، تاريخ الإيداع 21 ماي 2014 قابل للنشر في 04 جوان 2014.

ت.مواقع الأنترنيت :

1. الموقع الإلكتروني WWW.SAA.DZ

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1. LEZOUL Mohamed <Takaful > : assurance islamique, comme alternative à l’assurance traditionnel >> université Oran.

الفهرس

االفهرس

إهداء **4**

الشكر و العرفان **5**

قائمة الأشكال..... **6**

قائمة الجداول..... **7**

مقدمة عامة ..... **ب**

الفصل الأول : عموميات حول شركات التأمين .

مقدمة الفصل.....7

المبحث الأول : ماهية شركات التأمين 8

المطلب الأول : تعريف شركات التأمين 8

المطلب الثاني : أنواع شركات التأمين 9

المطلب الثالث :أهداف شركات التأمين 12

المبحث الثاني : وظائف وشروط وأهمية شركات التأمين 12

المطلب الأول : وظائف شركات التأمين والعوامل المؤثرة على نشاطها 12

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين.....18

المطلب الثالث : أهمية شركات التأمين 20

المبحث الثالث :استثمارات شركات التأمين 25

المطلب الأول : مصادر أموال واستخداماتها في شركات التأمين 25

المطلب الثاني : أشكال الإستثمار في شركات التأمين 26

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين 29

خلاصة الفصل 31

الفصل الثاني : التأمين على ممتلكات والأشخاص

مقدمة الفصل.....34

المبحث الأول : الإطار العام حول التأمين 35

المطلب الأول : نشأة التأمين ومفهومه 35

المطلب الثاني : أهمية التأمين والأسس الفنية للتأمين.....38

المطلب الثالث : مصادر التأمين وأسبابه 41

المبحث الثاني : التأمين على الممتلكات 44

المطلب الأول : التأمين على السيارات 44

المطلب الثاني : التأمين ضد أخطار مسؤولية المدنية 48

المطلب الثالث : التأمين من الحريق والحوادث والأخطار الملحقة به 51

المبحث الثالث : التأمين على الأشخاص 55

المطلب الأول : التأمين على الحياة 55

المطلب الثاني : التأمين الطبي 59

المطلب الثالث : تأمين حماية الأسرة 61

المبحث الرابع : التأمين الهندسي والتأمين على النقل والتأمين الزراعي 63

المطلب الأول :التأمين الهندسي 63

المطلب الثاني : التأمين على النقل 64

المطلب الثالث : التأمين الزراعي أو عقد التأمين الشامل للفلاح 72

خلاصة الفصل : 75

الفصل الثالث : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA

مقدمة الفصل :.....77

المبحث الأول : الشركة الوطنية للتأمين SAA.....78

المطلب الأول : نشأة الشركة الوطنية للتأمين SAA. 78

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين والمنتجات التي تقدمها 80

المطلب الثالث : أهداف الشركة الوطنية للتأمين 88

المبحث الثاني : وكالة عين تادلس (2209) مكان تربص 88

المطلب الأول : تقديم وكالة عين تادلس (2209) 88

المطلب الثاني : المنتجات التي تقدمها الوكالة وهيكلها التنظيمي 89

المطلب الثالث : نقاط القوة والضعف وإحصائيات الوكالة 93

خلاصة الفصل.....96

الخاتمة العامة **98**

قائمة المراجع والمصادر..... **103**

الفهرس